وزارة التـعلـيم الـعالي والبحث العلمي
جامـعــة المسيلـة

كلية/معهد: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل:.....

دور صندوق النفقة في ضمان حق الطفل في النفقة

مقدمة لنيل شهادة: ماستر LMDفي تخصص: قانون الأسـرة

اعداد الطلبة:

لقويزي عمر

ونوغي توفيق

اما م لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	د. بالموهوب محمد الطاهر	أستاذ محاضر أ		رئيسا
2	د . وليد ميرة	أستاذ محاضر أ	المسيلة	مشرفا ومقررا
3	د. عمارة عبد الرزاق	أستاذ محاضر أ		ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

استمــارة معلومات

المعلومات الشخصية :

الاسم : عمر اللقب : لقويزي

اسم الأب : الصديق اسم و لقب الأم : رحماني خديجة

تاريخ الازدياد : 17 فيفري 1979 مكان الازدياد : أولاد سيدي إبراهيم

رقم الهاتف : 09 98 06 0668

البريد الإلكتروني :////

العنوان الشخصي :لوبير بلدية أولاد سيدي إبراهيم ولاية المسيلة ر- ب : 28032

الباكالوريا:

المعدل : 10.55 الشعبة / التخصص : آداب و علوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا 2001:

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة / سنة التخرج : 2005

المـــاستر:

تخصص الماستر: قانون الأسرة الدفعة / سنة التخرج : 2022

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية :

موظف ☒ عاطل عن العمل ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي : إدارة عمومية

المصلحة المستخدمة : خزينة البلدية

الرتبة في العمل : مراقب

الصيغة :

موظف دائم

إمضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع : القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية و مكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أناالممضيأدناهالسيد: لقويزي عمر .....

..... طـــــــالب

الصفة : طالب، أستاذ باحث ، باحث دائم

:..... 306265 .....

و الحامل لبطاقـــة التعريف الوطنية

رقم:..... 2012 / 12 / 09 ..... أولاد سيدي إبراهيم

الصادرة بتاريخ :.....عن دائرة /

بلدية:..... الحقوق و العلوم السياسية الحقوق

المسجل بكلية: .....قسم

:.....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، ~~مذكرة ماجيستير ، أطروحة دكتوراه~~) الموسومة بـــ:.....

..... **دور صندوق النفقة في ضمان حـــق الطفل في النفقة**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أصـــرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة

في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : .....

إمضاء المعني

استمــارة معلومات

المعلومات الشخصية :

الاسم : توفيق اللقب : ونوغي

اسم الأب : قويدر اسم و لقب الأم : دياب فطيمة

تاريخ الازدياد : 1980/08/09 مكان الازدياد : المسيلة

رقم الهاتف : 0657 20 23 18

البريد الإلكتروني :

العنوان الشخصي : صندوق بريد 31 اشبيلية - المسيلة

الباكالوريا:

المعدل : 10.30 الشعبة / التخصص : آداب و علوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا : 2002

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة / سنة التخرج :2006

المـــاستر:

تخصص الماستر: قانون الأسرة الدفعة / سنة التخرج : 2022/2021

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية :

موظف ☒ عاطل عن العمل ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي :

المصلحة المستخدمة :مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن المسيلة

الرتبة في العمل : مساعد إجتماعي

الصيغة :

موظف دائم

إمضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculté de Droit et des Sciences Politiques

قسم : الحقوق

المرجع : القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية و مكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناهالسيد: ونوغي توفيق

الصفة : طالب، أستاذ باحث ، باحث دائم

و الحامل لبطاقـــة التعريف الوطنية رقم: 202527148

الصادرة بتاريخ : 28 / 02 / 2018 عن دائرة / بلدية: المسيلة

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، ~~مذكرة ماجيستير ، أطروحة دكتوراه~~) الموسومة بـــ:

دور صندوق النفقة في ضمان حـــق الطفل في النفقة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أصـــرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة

في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : .....

إمضاء المعني

كلمة شكر

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه

و من والاه أما بعد :

إنــه لمن دواعي الغبطـة و السرور أن نتقدم بخـالص و أسمى عبارات

الشكر**للدكتور : ميرة وليد**

على ما قدمه لنا من عون و توجيهات خلال إعدادنا لهاته المذكرة

و الشكر موصول أيضا إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة و أصحاب

الفضل في مناقشةهذا العمل ، دون أن ننس أساتذتنا

الذين أشرفوا على تدريســنا في مرحلـة الماستر

بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الإهـــــــداء

أهــدي عملي هــذا إلى روح والـــدي رحمه الله

و إلى والـــدتي الكريمـــة أطال الله عمــرها

إلى إخـــوتي و أخـــواتي

إلى زوجـــــتي و أولادي

إلى رفيق الدرب و صـــاحب الفضل الكبـــير في نجـاحي

السيد : إبراهيم بـــابي

عمـــــــــــر

الإهـــــــداء

أحمد الله عز و جل على منه و عونه لإتمام هذا العمل

الذي أهديه إلى الوالدين الكريمين

حفظهما الله و رعاهما

و إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء و جميع الأهل و الأقارب

إلى أساتذتي الكرام و كل زملاء الدرب الدراسي

توفيـــــق

المقدمة

مقدمة :

إن الطبيعة الإنسانية تقتضي تنوع حاجات الإنسان عموما وحاجات الطفل على وجه الخصوص إلى حاجات مادية متمثلة في الغذاء و العلاج و المسكن و أخرى معنوية التي بها يتميز الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى لذلك نجد أن كل ما يمثل حاجات الجسم البشري وسلامته واستقراره هي حاجات مادية تقتضي رعاية مادية تتمثل في الغذاء و المسكن و اللباس و العلاج و غيرها ، والطفل لضعف جسمه وقلة إدراكه ، فهو لا يستطيع توفير هذه الحاجات المادية بنفسه ، لذلك يتكفل بتوفيرها الوالدان باعتبارهما أول الأشخاص الملزمين برعايته سواء الرعاية المادية أو المعنوية .

وقد كفل القانون الجزائري حق الطفل في النفقة ، شأنه شأن القانون الدولي من خلال اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 ، وقد نص عليه في المواد 74 -75 -76-77-78 من قانون الأسرة ، لكن إقرار الحق وحده لا يكفي لحصول الطفل على النفقة ، نظرا لتقصير الأشخاص الملزمين بالإنفاق على الطفل إما إهمالا أو تعمدا منهم ، لذلك اتبع المشرع هذا الإقرار بحماية جزائية ، حيث فرض جزءا جنائيا يوقع على هؤلاء المقصرين ، متى ثبث إهمالهم أو تعمدهم في عدم الإنفاق عليهم .

إن تنظيم المشرع للزواج من خلال ضبط شروطه وأركانه الأساسية حتى ينشأ صحيحا من الناحية القانونية ، أمر واضح ، ولكن عناية المشرع بالأسرة و اهتمامه بها لا يتوقف عند تنظيمه لعقد الزواج بل يتجاوز ذلك إلى تنظيمه لانحلال عقد الزواج و ما يمكن أن يترتب عن ذلك من آثار قد تتجاوز حدود الطرفين لتشمل الغير .

فمتى كانت هذه الآثار مترتبة على انحلال عقد من العقود غير المالية ، وكانت لها صبغة مادية ، أصبح من المنطقي الإقرار بطابعها الخاص وتميزها عن الآثار المادية لانحلال العقود غير شخصية .

إذن تعتبر النفقة من الالتزامات المادية المترتبة على عقد الزواج و التي تعتبر في نفس الوقت من أهم حقوق الزوجة و النفقة و لا تقتصر على الزوجة فحسب إنما للأقارب و

الأولاد نصيب بسبب رابطة القرابة ، ولكن المشرع أدرج النفقة ضمن آثار الطلاق ويعتبر النزاع في متاع البيت من أهم الآثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية سواء بالوفاة (نزاع بين الورثة) أو بالطلاق (بين الزوجين) ، ورغم ما يطرحه هذا الموضوع من إشكاليات عملية واقعية فإن المشرع اكتفى بتنظيمه بمادة واحدة .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في مايلي :

أن موضوع النفقة يعتريه أحكام فقهية مرجعيتها الشريعة الإسلامية التي همن القانون الواجب التطبيق طبقا للمادة 222 من تشريع الأسرة .

إبراز الأهمية النظرية لدراسة الموضوع المتعلق بآثار الطلاق ذات الطبيعة المالية و المتمثلة في النفقة و متاع البيت ، أما الأهمية التطبيقية فهي دون شك معرفة تعامل القضاء مع هذه الخصوصيات و الميزات في ظل ما تشهده محاكمنا اليوم من عدد كبير من قضايا تنازع بين الزوجين .

- و تكمن أهمية الموضوع في كونه يزيل الكثير من اللبس و الغموض إذ يحدد مفهوم كل من النفقة ومتاع البيت بمفهوم واسع كما يبين أحكامهما بدقة لما لها من أثر بليغ على مختلف الأحكام القضائية الفاصلة في مختلف النزاعات التي لها علاقة بالنفقة و متاع البيت و مما تقدم فإن هذه الدراسة تهدف للإجابة عن التساؤل الآتي:

ما مدى فعالية صندوق النفقة في ضمان حق الطفل في النفقة ؟

و يتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية :

أولها : هل حقق الصندوق النتائج المرجوة منذ إنشائه إلى غاية اليوم ؟

ثانيها : ما مدى تطوره مقارنة بالسابق ؟

أسباب اختيار الموضوع .

يكمن إجمال أهم الأسباب فيما يلي :

- الرغبة الملحة لمعالجة المواضيع المتعلقة بالأحوال الشخصية .
- الفراغ والغموض اللذان ميزا قانون الأسرة في تنظيمه للعديد من المسائل المتعلقة بالنفقة و متاع البيت .
- إن موضوع النفقة و إن كان محل اهتمام الفقهاء قديما إلا أنه يحتاج إلى المزيد من الدراسة ليواكب تطورات المجتمع .

أهداف دراسة الموضوع .

في حقيقة الأمر أن فقهاء الشريعة الإسلامية أناروا علينا بعملهم بخصوص هذا الموضوع و كل المراجع الفقهية و المؤلفات العديدة أشارت إلى ذلك وبينته بالتفصيل.

ولكن الحافز لإعداد هذا البحث هو دراسة هذا الموضوع من خلال قانون الأسرة من أجل تبيان أحكامه وضوابطه ، وذلك من خلال دراسة الموضوع دراسة نقدية تحليلية تمس مختلف الجوانب الموضوعية و الإجرائية و التطبيقية .

وبالتالي عندما يتم ضبط أحكام هذا الموضوع في قانون الأسرة الجزائري ، فإن ذلك حتما يسهل على رجال القانون بصفة عامة وعلى قضاة شؤون الأسرة بصفة خاصة تأسيس أحكامهم و تسبيبها تسبيبا قانونيا سليما عندما يثور نزاع بشأنها .

الدراسات السابقة :

بالنسبة للنفقة فقد تحدث عنها الفقهاء بشكل عام و لا يكاد يخلو كتاب قديم من موضوع النفقة إلا أن المسائل و الأحكام لا تزال مبعثرة و تحتاج إلى مزيد من الدراسة من خلال الشريعة الإسلامية وكذلك بعض التشريعات العربية .

صعوبات البحث :

من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث :

- غياب قانون إجرائي خاص بالأحوال الشخصية في الجزائر ، مما ترتب عن هذا الغياب وجود اختلافات نتج عنها عدة إشكالات في الجانب العملي .
- ندرة الدراسات العلمية حول موضوع متاع البيت ، رغم أنه من الآثار المهمة للطلاق خصوصا و أن نسبة الطلاق في تزايد و ارتفاع مستمر في المجتمع الجزائري ، وجهل الكثيرين بآثاره ونتائجه .

مناهج البحث .

بالنظر إلى أهمية الموضوع فقد حاولت اتباع أكثر من منهج في هذه الدراسة منها :

المنهج التحليلي انطلاقا من تحليل نصوص قانون الأسرة الجزائري

إضافة إلى جانب المنهج الوصفي نظرا لما تقتضيه طبيعة الموضوع من سرد للمفاهيم والوقوف على أحكامها .

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأيت تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول :الأحكام الموضوعية و الاجرائية لصندوق النفقة لضمان حق نفقة الطفل .

الفصل الثاني :آليات عمل صندوق النفقة .

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية والإجرائية لصندوق النفقة لضمان حق الطفل في النفقة

تمهيد :

رغم أن المشرع سعى جاهدا لحماية حق النفقة و ألزم المكلف بدفعها بموجب أحكام قانون الأسرة و قانون العقوبات واعتباره جرما يستوجب العقاب عند رفض الوفاء بها ، إلا أن هذه الحماية لم تكف نظرا للمشاكل المتعلقة بالنفقة لسبب امتناع الملزم بدفعها إما لعسره أو لعدم معرفة محل إقامته ، وفي ظل هذه الصعوبات في التنفيذ التي تحد من فعالية الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة و ما ينجر عنها من انعكاسات سلبية على حسن تربية وتنشئة المحضونين التنشئة الصحيحة لأن المتضرر من عدم دفع النفقة بصفة أولية هم الأطفال ما جعل المشرع يتدخل بالقانون المتضمن صندوق النفقة لتوفير وضمان الحماية القصوى لهم من خلاله . لهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :الأحكام الموضوعية لصندوق النفقة لضمان حق الطفل في النفقة .

المبحث الثاني :الأحكام الإجرائية لصندوق النفقة لضمان حق الطفل في النفقة .

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية لصندوق النفقة لضمان حق الطفل في النفقة .

تعود فكرة تأصيل صندوق النفقة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ، فيرى البعض أن صندوق النفقة يساهم في حفظ مقاصد شرعية ضرورية في النفس بالنسبة للمستفيدين منه فهو يحقق مصالح شرعية واضحة جاءت بها الشريعة الإسلامية .

فكل النصوص و القواعد القانونية إنما شرعت بالاعتماد أو الرجوع إلى مصدر من المصادر التشريعية كما نصت على ذلك المادة الأولى من القانون المدني الجزائري .

ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نقسم المجث إلى مطلبين :

المطلب الأول : حق الطفل في النفقة.

العنصر الأساسي الذي جاء به صندوق النفقة لحمايته وهو حق الطفل في النفقة لذلك سنتطرق إلى تعريف النفقة(**الفرع الأول**) وتعريف الطفل (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : تعريف النفقة .

أولا : النفقة لغة .

النفقة نفق الدرهم ينفق إنفاقا ، كأن الدرهم قل ، وأنفق ماله و درهمه و طعامه نفقا وإنفاقا ونفق كلاهما ونقص وقل ، وأنفق المال صرفه ، ورجل منفاق أي كثير النفقة .

والنفقة ما أنفقت و استنفقت على العيال و النفس .[1]

ويقال نفق الشيء نفقا بمعنى نفذ ، يقال نفذ الزاد ، و انقضت الدراهم بمعنى نفذت ، والنفقة اسم من الإنفاق وما ينفق الدراهم والزاد ، وما يقرض للزوجة على زوجها من مال للطعام و الكساء والحضانة و نحوها وجميعها نفقات أو إنفاق .[2]

---

[1] ابن منظور ،**معجم لسان العرب** ، مجلد 6 ، الجزء 50 ، دار المعارف ، القاهرة ، ص 4508 .

[2] شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، الطبعة 4 ، **مكتبة الشروق الدولية** ، مصر ، 2004 ، ص 942 .

ثانيا : النفقة اصطلاحا

1 – في الفقه الإسلامي :

النفقة يعرفها ابن عرفة بأنها " ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف ، وهي كفاية من يمونه من الطعام و الكسوة و السكن .[1]

و تعريف النفقة يطلق على كل ما يحتاج إليه المرء من ضروريات لإقامة حياته و يشمل نفقة الزوجة و الأولاد من طعام و كسوة و مكسب وكل ما يلزم للمعيشة حسب العرف وحسب وسع الزوج.

أسبابها الزوجية و القرابة (الأبوان الفقيران حتى لو كانا غير مسلمين و الأولاد الذين لا مال لهم .

ثالثا : دليل مشروعية النفقة .

1 – من الكتاب

الإنفاق واجب لقوله تعالى(**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)** البقرة 286

أي لينفق الوالد على ولده و كل من و جبت عليه النفقة لغيره بحسب ما آتاه الله .

وقوله تعالى **(وعَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهنَ و كِسوَتهن بالمَعرُوف)** المولود له هو الأب و الرزق هو الإنفاق الكافي بالمعروف أي المتعارف عليه من غير إفراط و لا تفريط لأي نفقة شرعت للحاجة و الضرورة .[2]

---

[1] وهيبة الزحيلي ،**موسوعة الفقة الإسلامي و القضايا المعاصرة** ، ج 8 ، ط 3 ، دار الفكر ، مصر ، 2012 ، ص 724 .

[2] أحمد نصر الجندي ،**الحضانة و النفقات في الشرع و القانون** ، دار الكتب القانونية ، مصر 2004 ، ص 113 .

2- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم **"و ابدأ بمن تعول تقول المرأة ، إما أن تطعمني و ما أن تطلقني ..."**وقوله أيضا عليه الصلاة و السلام " **اتقو الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله و هلن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف** " .

و تعتبر النفقة من أهم الحقوق التي يحتاجها الطفل ، وهي أول ما يوضع في ميزان العبد لقول الرسول عليه الصلاة و السلام " **أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله** "رواه الطبراني، فقد أجمع كل فقهاء المذاهب الإسلامية على وجوبها فهي واجبة بالكتاب والسنة و الإجماع ويقر الفقهاء أنه إذا لم يكن للفقير المحتاج أحد من أقاربه يستطيع الإنفاق عليه فإن نفقته تكون على بيت المال ، فإذا كان الأب عاجزا عن الكسب بسبب مرض أو كان يتكفف فنفقة أولاده في هذه الحالة يكون من بيت المال لأن نفقة هذا الأب من بيت المال فكذا نفقة أولاده .[1]

الفرع الثاني : تعريف الطفل .

أولا : الطفل لغة :

الطفل و الطفلة : الصغيران و الطفل الصغير من كل شيء وقال أبو الهيثم الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم وغلام طفل و الطفل المولوج و الطفل الصغير من أولاد الناس و الدواب .

ويستوي فيه المذكر والمؤنث و الجمع أطفال .

[1] بن علو مامة ، نفقة الأولاد ، **دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2018 /2019 ، ص 68 .

ثانيا : الطفل اصطلاحا .

يطلق الفقهاء لفظ الصبي و الصغير على طفل الإنسان منذ ولادته إلى غاية بلوغه ، فالصبا يبدأ منذ الولادة وينتهي بالبلوغ سواء للذكر أو الأنثى .

و الصغير هو قليل الجسم أو الحجم ضد الكبر ، ومعنى لفظ الصغير في اللغة لا يختلف عن معناه في اصطلاح الفقهاء إذ يدل على الطفل الذي لم يبلغ بعد .[1]

ويعتبر علماء النفس الإنسان طفلا ليس من وقت ولادته و إنما من وقت تكوينه في بطن أمه و هو جنين لأن مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على الإطلاق ، وبهذا فإن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ الجنسي عند البعض .

[1] جوادجية سميحة حنان ،**محاضرات النيابة الشرعية لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أسرة** ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، ص16.

كما أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه لقوله تعالى(**ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا)**

و جعلت من بلوغ الحلم نهاية مرحلة الطفولة و ذلك مصداقا لقوله تعالى **(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا** ...) سورة النور الآية 59.

ثالثا : قانونا

ينبثق مفهوم الطفل في التشريع الجزائري من عدة نصوص قانونية منها الأمر 75 –58 و المؤرخ في 26 /09/ 1975 والمتضمن القانون المدني و الذي يحدد سن الأهلية ببلوغ الشخص 19 سنة ، في حين نجد القانون المدني والذي يحدد سن الاهلية ببلوغ الشخص 18 سنة و نجد أن القانون المدني استعمل عبارة القاصر وقانون الإجراءات لفظ الحدث و هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وارتكب جريمة .[1]

فتعددت تعريفات الطفل ومن أهمها التعريف الذي جاء في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 في مادتها الأولى التي نصت على أن الطفل هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ." . [2]

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل فعرفت المادة 02 منه الفقرة الأولى " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، ويفيد المصطلح الحدث نفس المعنى .

كما أن المشرع أحسن صنعا عندما استهل هذا القانون بوضع تصنيفات جديدة للأطفال منها الطفل في خطر الطفل الجانح الطفل اللاجئ ، وقد حدد معاني هذه المصطلحات

---

[1] عمري ليلى ، علية رشيدة ، **صندوق النفقة كآلية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة ، دراسة مقارنة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ص 7

[2] **المرجع نفسه** ، ص 7 .

بالإضافة إلى أنه ربط نهاية مرحلة الطفولة بسن الرشد الجزائي في الفقرة الأخيرة في نفس المادة 18 سنة كاملة ، وبالنسبة إلى سن التمييز حدده المشرع الجزائي حسب المادة 43 قانون مدني ب 13 سنة ، أما التشريعات العربية فقد اختلفت في تحديده فنجد مثلا التقنين المصري حدده ب 16 سنة في المادة 112 من تقنين الولاية على المال ، التقنين السوري و الأردني حدده ب 15 سنة و العراقي و التونسي ب 18 سنة و الفرنسي ب 16 سنة " فالمشرع الجزائري حدد سنا مبكرا جدا في حين التشريعات العربية الأخرى جعلته 15 سنة و أكثر.[1]

فمرحلة الطفولة تشمل كل صغير لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكر أو أنثى ، لأنه لم يبلغ سن الرشد و لم يكتمل نموه العقلي أو الجسمي مما يجعله في حاجة إلى رعاية و حماية خاصة ، و العيش في ظروف ملائمة بعيدا عن الفقر و الجوع و ضمان كرامته و رفاهيته في ظل الأمن والاطمئنان .[2]

فمن الناحية القانونية حق الطفل في النفقة مكرس قانونا يهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للطفل التي تضمن باءه وحسن نموه .

الفرع الثالث : النفقة المقررة قانونا و مشتملاتها .

أولا : النفقة في ظل قانون صندوق النفقة 15-01 .

1 – تعريف صندوق النفقة :

يأتي إنشاء صندوق النفقة تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي أمر الحكومة بإمعان التفكير في إمكانية انشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر ممن يواجهون مشاكل في تحصيل النفقة يهدف إلى:

---

[1] عمري ليلى ، علية رشيدة ، **المرجع السابق** رص 7

[2] **المرجع نفسه ، ص8** .

- التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين
- تمكين المرأة المطلقة و الحاضنة و الأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق .
- حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له و لحضانته.

و تجدر الإشارة إلى أنه منذ بداية إعداد مشروع هذا القانون فقد تنازع الأمر في مسألتين

المسألة الأولى :

من حيث مواقف المشرع تجاه هذا القانون، فقد أثار هذا المسعى التشريعي جدلا واسعا ، وردود فعل متباينة بين القانونيين الذين انقسموا ما بين مؤيد ومعارض بخصوص مدة نجاعة هذه الآلية وجملة الآثار التي قد تفرزها ، حيث رأى البعض بأنها ستسبب في زيادة نسبة فك الرابطة الزوجية ، فيما سانده البعض الآخر بحكم أنه إجراء يحمل طابعا إنسانيا من شأنه أن يضمن نفقة الأطفال المحضونين .[1]

المسألة الثانية :

من حيث التطور التاريخي لمشروع هذا القانون في الجزائر ، حيث ذهب البعض إلى أن هذه الآلية جاءت تجسيدا لتوجيهات كان قد وجهها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 08 مارس 2014 لمباشرة التفكير في إمكانية انشاء صندوق مخصص للنساء المطلقات اللواتي يتكفلن بأطفال القصر .[2]

---

[1] عبد اللطيف والي ،**الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014 ، 2015 ، ص 146 و 147 .

[2] عمري ليلى ، علية رشيدة ، **المرجع السابق ، ص 8.**

والحقيقة أن هذه الآلية يرجع تاريخ المطالبة بتجسيدها إلى سنوات مضت ، فقد كان مقترح نص المادتين (80 مكرر ، 80 مكرر 1) من المشروع التمهيدي لقانون الأسرة لسنة 2003 ، يعهد في تحصيل النفقة الغذائية و كذا أجرة السكن إلى : الصندوق العمومي كآلية جديدة لضمان كفالة الأطفال و حصولهم على النفقة لسد حاجياتهم من مأكل و ملبس وعلاج و مسكن يأويهم لكن مع كل أسف لم يتم اعتماد هذه الآلية في قانون الأسرة الذي صدر بموجب الأمر الرئاسي رقم 05 -02 لسنة 2005 لأسباب تبقى مجهولة وبعد إجراء جوهري لتحقيق مصلحة الطفل المحضون ، لكن المشرع استدرك مسألة إقرار صندوق النفقة ليراعي هذه الحالة بإيجاد حلا لمشاكل النفقة التي تسبب ضياع الأطفال بإقراره لإنشاء صندوق النفقة .

ولم يورد تعريفا لصندوق النفقة من خلال القانون 15-01 المتضمن إنشاؤه ، الذي يحدد فيه تعريف لبعض المصطلحات كالنفقة ، المستحقات المالية ، المصالح المختصة ، المستفيد من النفقة المدين بالنفقة ، سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية ، القاضي المختص دون الإشارة إلى تعريف الصندوق .[1]

غير أنه خلال استقراء المواد 1 و 2 و 3 من هذا القانون يمكن تعريف صندوق النفقة بأنه عبارة عن إعانة و دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع و هي الطفل المحضون و المرأة المطلقة الحاضنة لتغطية الحاجة و الضرورة الملحة للعيش عند استيفاء حقهم المقرر بموجب حكم قضائي نهائي و استحالة تنفيذه للتخلص من المشاكل العادلة للمطالبة بمبلغ النفقة التي قد تستمر لوقت طويل .

[1] عمري ليلى ، علية رشيدة، **المرجع نفسه**، ص 8 .

أو هو صندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته .

فيعتبر الصندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذر تنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته .[1]

فيعتبر الصندوق كحل بديل محل النفقة المفروضة على الزوج اتجاه زوجته المطلقة و أبناءه المحضونين حال العجز أو الامتناع ، مع التنويه أن هذا الصندوق لا يسقط واجب النفقة على المدين بها و إنما جاء لرفع الغبن عن الحاضنة و الولد المحضون في الفترة التي يعجز أو يمتنع المدين عن دفع المستحقات النفقة ، وبعد دفع الصندوق النفقة و المستحقات المالية للدائنين بها يتابع المدين بالنفقة بتسديد المبالغ حال يسره .[2]

وهو كيان قانوني لا يهدف إلى الربح إنما يؤدي دورا اجتماعيا ويتبع وزارة المالية في تسييره بالكيفية التي حددتها النصوص المحال عليها ، التي سنناقشها في الفصل الثاني في إطار آلية عمل الصندوق وجاء قانون 15-01 في 16 مادة مقسمة إلى 4 فصول كالتالي 1 – أحكام عام 2 –إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية 3 – ، أحكام مالية 4 – أحكام نهائية .

---

[1] **عمري ليلى علية رشيدة ، المرجع السابق** ، ص 8.

[2] عبد الرؤوف دبابش وهشام ذبيح ، **صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري** ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014 ، 2015 ، ص 103 .

ثانيا : تعريف النفقة في قانون 15 -01 .

يقصد مفهوم النفقة في هذا القانون : النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين ، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع الدعوى الطلاق الوالدين و كذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق و النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.[1]

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أحالنا إلى أحكام قانون الأسرة فيما يخص تعريف النفقة و بالعودة إلى قانون الأسرة في المادة 78 التي تنص " تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " حيث نجد أن المشرع في هذه المادة لم يعرف النفقة و إنما عدد مشتملاتها على اعتبار أن الغذاء والكسوة أولها إلحاحا لا يمكن للمرء أن يكونفي غنى عن الطعام و الشراب لبقائه حيا ، و اللباس فهو معافاة للبدن يقى الجسم من البرد و الحرارة و هو أيضا ستر للعورة .[2]

فالنفقة المقصودة في صندوق النفقة 15 -01 هي ذاتها النفقة المنصوص عليها في الأسرة 02-05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري ، حيث أن لفظ النفقة يحتوي على الطعام والكسوة و السكن و بشكل عام يتناول مفهومه دفعة واحدة في حدود ما تواضع عليه العرف وحددته العادة وجرى به الاستعمال ، و يضمن صندوق النفقة نفق الطفل المحضون فأنشأ لحماية الحقوق الأساسية للطفل في حال طلاق والديه وضمان العيشالكريم له[3]

---

[1] المادة 1/2 قانون 15 المتضمن صندوق النفقة

[2] عبد اللطيف والي ،**المرجع السابق** ، ص 149.

[3] بشيري جلال الدين الحملاوي ،**النظام القانوني لصندوق النفقة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية ، 2017 ، 2018 ث 10 .

فالطفل الذي يستفيد من النفقة في هذا القانون هو الطفل المحكوم له بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي و تتولى قبض النفقة المرأة بمفهوم قانون الأسرة .[1]

حيث نص قانون الأسرة في المادة 64 منه على ترتيب الحاضنات ، و هذا الترتيب مستمد من الفقه الإسلامي عموما يقوم على أساس القرابة ، فقرابة الأم مقدمة على قرابة الأب عند اتحاد درجة القرابة لأن الأم مقدمة في الحضانة على الأب فتكون قرابتها سابقة لقرابة الأب في ترتيب الاستحقاق ، كما أن الجدة مقدمة على الأخت مطلقا لأن اتصال الجدة عن طريق الولادة فهو جزء منها فكانت أولى بحضانته .[2]

ثالثا : مشتملات النفقة

بما أن المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 15 -01 في تعريفها للنفقة المشمولة بالأداء في إطار صندوق النفقة تحيلنا إلى أحكام قانون الاسرة (المادة 78) السابقة الذكر و انطلاقا من ذات النص فتشمل النفقة كل ما يحتاجه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة و علاج وبالنسبة للطفل المحضون فهي واجبة الأصل على الفرع بحسب القدرة والاحتياج و هذا ما أكدته المادة 72 قانون الأسرة " في حالة طلاق يجب على الأب أن يوفر سكنا لممارسة الحضانة و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار " و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 11-4-2007 فصلا في الطعن رقم 384529 (المبدأ لا يشمل تنازل الأم عن جميع حقوقها المنجزة عن حكم الطلاق حقوق المحضونين في تهيئة سكن لممارسة الحضانة أو الحصول على بدل الإيجار " و بذلك فإن أجرة مسكن الحضانة تعتبر عنصرا من عناصر النفقة و منها فإنها من التزامات الأب اتجاه أولاده المحضونين إلا أن تقديرها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة

---

[1] عبد القادر حرز الله ، **الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق** ، دار الخلدونية ، الطبعة 1 ، 2007 ، ص 385 .

[2] باديس ذيابي ،**صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة** ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2012 ، ص 154 .

الموضوع ، كما يدخل في مشتملات النفقة كل ما يعد ضروريا كمصاريف الكهرباء و الغاز و المياه و كذا أدوات النظافة من صابون و مواد تطهيرية . [1]

بالإضافة إلى مصاريف التعليم و الدراسة و الأدوات المدرسية و غير ذلك من الضروريات بحكم العرف و العادة و كذا مستوى المعيشة الذي ألفه مستحقي النفقة وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا فصلا في الطعن رقم 0998466 الصادر بتاريخ 17 -11-2016 .يعد من مشتملات النفقة مستحقات الماء والغاز والكهرباء ويشكل عدم تسديها قيام جنحة عدم تسديد النفقة .[2]

المطلب الثاني: صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسيير النفقة .

تنص المادة 331 قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه ولذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامية بدفع نفقة إليهم .

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال ، ودون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائرية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ، ويضع الضحية بعد دفع النفقة المستحقة حدا للمتبعة الجزائية.[3]

---

[1] يوسف دلاندة ،**قانون الأسرة** ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 112 .

[2] لحسن بن الشيخ آثملويا ،**المرشد في قانون الأسرة** ، **دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع** ، ط 3 ، الجزائر ، 2015 ، 2016 ، ص 279.

[3] لحسن بن الشيخ آثملويا ، **المرجع نفسه** ، ص 279 .

فانطلاقا من هذا النص يتبين لنا أن هذه الجريمة تتكون من ثلاث أركان الركن المادي و الحكم القضائي ، والركن المعنوي و الآتي التفصيل في شرحهم.

الفرع الأول : أركان الجنحة .

وسيتم فيه التطرق للركن المادي أولا ثم لصدور الحكم القضائي ثانيا وصلا للركن المعنوي ثالثا .

أولا : الركن المادي :

يقوم الركن المادي على عنصرين هما :

1 – عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به :

وهنا الدفع يكون كلي وليس جزئي للمبلغ ، ويكون هذا الدين ناتجا عن رابطة عائلية قائمة أو منحلة ، وهذا ما قررته المحكمة العليا في اجتهادها أين قررت بأنه : يعاقب كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجته ، سواء كان الدين ناتجا عن رابطة عائلية أو ناتج عن فك الرابطة الزوجية .[1]

كما لا يعتد بالإعسار الناتج عن سوء السلوك ، طبقا لما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات ، حيث أكدت على ذلك المحكمة العليا وقد قضت بما يلي : من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو السكر أو عدم امتهان للعمل لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد نفقة الزوجة ، ومن ثم فإن النعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد لما كان الثابت في قضية الحال – أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331من قانون العقوبات تطبيقا سليما لما لا حظوا أن المتهم دفع النفقة بعد

[1] المحكمة العليا ، غ ، ج ، 1993/11/23 ، ملف رقم 102548 ، المجلة القضائية ، 1993 ، العدد 2 ، ص 282 .

انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة و اعترافه بمطالبته و عدم تسديده لافتقار القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة .[1]

ويضاف إلى هذا ، أن يكون عقد الزواج عقد رسمي وفقا للمادة 18 ق ، أ ، وفي حالة الزواج العرفي يتوجه تثبيته طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة .

2 – انقضاء مهلة شهرين :

ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ انتهاء مدة إنذاره بالدفع المقدرة ب : 20 يوم بواسطة محضر الزام الدفع ، وفي هذا الخصوص قضت محكمة أدرار بأنه " من أركان جنحة عدم التسديد النفقة المقصودة بالمادة 331 من قانون العقوبات مرور المدة القانونية للالتزام بالدفع وهي مدة الشهرين من تاريخ الامتناع عن الوفاء بنفقة محكوم بها قضاءا ، والحال أن المدة القانونية لم تبلغ نصابها فلا وجود لمحضر الامتناع بالملف ، وعليه يتعين القول أن ركن الجريمة منعدم في قضية الحال ، وبالتالي تبرئة ساحة المتهم من الجنحة المنسوبة له " .[2]

---

[1] المحكمة العليا / غ ، ج ، 1993/01/23 ، ملف رقم 59472 ، المجلة القضائية ، 1993 ، العدد 3 .

[2] بن عومر محمد الصالح ، **صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة دراية ، أدرار ، 2016 ، ص 105 .

ثانيا : صدور حكم قضائي .

اشتراط وجود حكم قضائي يقضي بالنفقة الغذائية للشخص المستفيد ويشترط أن يكون الحكم نافذا ، ويأخذ الحكم مفهومه الواسع وهذا منعا من الإفلات من المسؤولية ، فمفهوم الحكم القضائي في الدعاوى المتعلقة بالنفقة له مفهوم واسع يشتمل على عدة أحكام ، منها الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة في الدعاوى الأصلية بالنفقة ، وأوامر أداء النفقة الصادرة عن القاضي الاستعجالي ، وأحكام أداء النفقة الصادرة عن القاضي الاستعجالي ، وأحكام أداء النفقة الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالتطليق أو النسب أو الولاية الشرعية على الأولاد ، أو وجود حكم قضائي صادر عن هيئة قضائية أجنبية ممهور بالصيغة التنفيذية ، وفي هذا قضت المحكمة العليا : ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة ، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا البراءة لصالحه بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع ، مما يتعين نقض وإبطال قرارهم المنتقد .

يشترط كذلك حصول التبليغ حسب الشروط المقررة قانونا ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها أنه إذا كان مؤدي نص المادة 331 من ق ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها وعليه قضاء لصالح من حكم لهم بها فإنه اشترط للمتابعة الجزائية لهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة و أن القضاء بذلك يعد خرقا للقانون .[1]

كما يتوجب في طالب النفقة أن يتقدم بشكوى ، حيث قيد المشرع حركة النيابة العامة في العديد من الجرائم ، نظرا لما تمتاز به المؤسسة الأسرية من خصوصيات بين أفرادها .[2]

---

[1] نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، **شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون** 01/09 ، دار الهدى الجزائر ، 2009 ، ص 245 .

[2] بن عومر محمد الصالح ، **المرجع السابق** ، ص 107 .

ثالثا : الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة لمجرد الامتناع عن الدفع أو التوقف عن الدفع وهنا سوء النية مفترض ، أي لمجرد الامتناع يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة ، فالقصد الجنائي يراد به انصراف إرادة الجاني المدين بالنفقة إلى عدم الوفاء بها رغم القدرة على ذلك.

غير أن هذه القرينة بسيطة (سوء النية المفترضة) يمكن للمتهم المدين بالنفقة إثبات عكس ذلك ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا " من المقرر قانونا أن يحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا و لمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته و يبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس .[1]

[1] بن عومر محمد صالح ، **المرجع السابق** ، ص 107 .

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة .

أولا : الاختصاص :

خلافا للقواعد العامة في الاختصاص تختص المحكمة التي يقيم بها طالب النفقة أو المحكوم له بالنفقة للفصل في قضايا عدم تسديد النفقة ، وذلك من أجل تسهيل إجراءات المحاكمة على طالب النفقة .

ثانيا : المتابعة :

تطبيقا لأحكام المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية أصبح بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن النفقة تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر مرفقة بالوثائق التالية :

الحكم القاضي بالنفقة .

محضر إلزام بالدفع .

محضر يثبت الامتناع عن دفع النفقة .

وعلى هذا الأساس قد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 23 /1991/01 على الشروط الخاصة برفع الدعوى الجنائية في هذه الحالة ، وهي على النحو التالي:

ضرورة الحصول على حكم مدني صادر عن محكمة شخصية بدفع النفقة .

أن يبلغ الحكم إلى الزوج ويمتنع رغم ذلك عن تنفيذه على أساس تقرير محضر قضائي.[1]

أن يصبح هذا الحكم حائزا على قوة الشيء المحكوم فيه .

ان لا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وفقره أثناء الزواج .

[1] بن عومر محمد الصالح ،**المرجع السابق** ، ص 107 .

وبعد دفع مبالغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية وهو في غالب الأحيان مبلغ رمزي لا يتعدى كل قضايا النفقة مبلغ 500 أو 1000 دج يتم استرجاعه بعد نهاية القضية يحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة ويستدعي المتهم لهذه الجلسة المحددة وبتاريخ الجلسة المحددة يقع ما يلي:

في حالة حضور المتهم ودفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها كاملا أو جزء منها في غالب الأحيان : إذا المتهم دفع بأنه يدفع النفقة المحكوم بها عليه يوجه رئيس الجلسة الطرفين لمحضر قضائي من أجل إجراء محاسبة بين الطرفين لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي أو غير المدفوع ، وإن كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه ، يتحصل من المحضر القضائي على محضر بإبراء الذمة ، ومن خلال محضر المحاسبة تقوم المحكمة بإدانة المتهم أو تبرئته .[1]

في حالة عدم حضور المتهم وتصريحه أنه لم يدفع النفقة المحكوم بها عليه ، فهنا تؤجل له المحكمة الدعوى و تحدد له أجل آخر من أجل تسوية وضعيته مع العلم أن تسوية الوضعية لا أثر لها على معاقبة المتهم من عدم دفع النفقة .

في حالة عدم حضور المتهم : في غالب الأحيان تقضي المحكمة بحكم غيابي بإدانة المتهم مع أمر بالقبض زائد مبلغ مالي للضحية يمثل مبلغ النفقة والتعويض ، ثم بعد تبليغ المتهم بهذا الحكم الغيابي يتم القبض عليه بتنفيذ أمر بالقبض وتحديد له أول جلسة للمحاكمة من جديد وهو محبوس ، وهنا يكون النقاش في الجنحة طبقا للاحتمال الأول و الثاني ، أي أنه دفع النفقة كلها أو جزء منها أو لم يدفعها إطلاقا .[2]

---

[1] **بن عومر محمد الصالح ، المرجع السابق** ، ص 107.

[2] بوزيان عبد الباقي ،**الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2009 ، 2010 ، ص 24 .

3- الصفح :

طبقا للتعديل الجديد يمكن للضحية الصفح عن المتهم بعد الدفع و هنا يتم وقف المتابعة كليا بإصدار حكم بعدم المتابعة لصفح الضحية طبقا للمادة 331 قع ويضع الضحية بعد دفع النفقة المستحقة حدا للمتابعة الجزائية ، وبالتالي يتوجب أن يكون الصفح بعد دفع مبالغ النفقة .[1]

وهنا المشرع فتح باب آخر للتأويل على نصه على الصفح ، فقد يستغله الزوج في الضغط على زوجته بالصفح عنه ، وإلا فلن يقوم بإرجاعها في قضايا الرجوع و النفقة أو يمنحها أمل إعادة الزواج بها في قضايا الطلاق ، وبهذا الخصوص قضت محكمة أدرار :بأنه طبقا للمادة 331 ق ع يضع صفح الضحية بعد دفع مبالغ النفقة حدا للمتابعة الجزائية ، والحال أن المتهم دفع مبالغ النفقة كما تؤكده تصريحات الضحية التي تنازلت بالجلسة عن الشكوى ، مما يتعين معه التصريح بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية .

ملاحظات الباحث حول المادة 331 ق ع : لقد عرفت المادة 20 من القانون 04/05 العائلة بأنها الزوج و الأولاد و الأب و الأم و الإخوة و الأخوات و المكفولين " .

فلكل فرد من هؤلاء الأفراد وظيفة معينة في بناء الأسرة كنظام اجتماعي ، وتحدد هذه الوظيفة دورا يجب القيام به لاكتمال عناصر بناء الأسرة ، فإن انتقص هذا الدور انعكس على الأدوار الاجتماعية سلبا .[2]

الأمر الذي قد يترتب عليه نشأة الأبناء نشأة غير طبيعية ، تخلق لديهم ميولا نحو الجريمة والجنوح ، خاصة ونحن نعلم أن جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المستمرة فهي تتكرر كلما تكرر ركنها المادي ، وفي هذا قضت المحكمة العليا " إن جرم الإهمال العائلي جنحة

---

[1] بن عومر محمد الصالح ، **المرجع السابق**، ص 108 .

[2] بوزيان عبد الباقي ، **المرجع السابق** ، ص 24 .

مستمرة و عليه إن المتهم تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته و أولاده ، ولهذا فإن التهمة تبقى مستمرة عليه إلى التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه .[1]

لهذا فإن أحكام المادتين 6 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية لا تطبق على القضية الراهنة لأن المتهم تماطل عن دفع ما في ذمته من نفقة وبقي هكذا في رباط التهمة .

فانطلاقا من المبدأ الدستوري المتمثل في ضمان حماية الأسرة والمحافظة عليها " فإن عقوبة سلب حرية الزوج أو الأب الممتنع عن دفع النفقة في غير محلها ، فكم من أسر جزائرية ستنحل جزاء الزج بالمدين بالنفقة في السجن ، و كم من الأبناء سيشردون بتفكك الأسرة ، جراء غياب المسؤول الأول (القوامة) .[2]

وعليه تدخلت الدولة لتحل محل المدين بالنفقة في بعض الحالات ضمن قانون 01/15 ثم تعود عليه بالمطالبة بدينها مستعملة شتى أنواع السلطات التي تتميز بها على غرار بعض التجارب العربية في هذا المجال) وفق مبدأ حوالة الدين المنصوص عليه في القانون المدني (251 –257) وبهذا تحافظ على تماسك الأسرة من هفوات قد تكون عابرة فقط

[1] بن عومر محمد الصالح ،**المرجع السابق**، ص 109 .

[2] **المرجع نفسه** ، ص 109 .

المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية لصندوق النفقة لضمان حق الطفل في النفقة .

متى تحققت إحدى حالات الاستفادة من صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات المحددة على سبيل الحصر كان للدائن بالنفقة ، الحق في استيفائها من صندوق النفقة خلال اتخاذ إجراءات معينة بينها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من المادة التاسعة وقد أوجد مجموعة إجراءات نتناولها تباعا ، مما يتطلب تقسيم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة .

للاستفادة من صندوق النفقة نص المشرع على جملة من الإجراءات الإدارية والقضائية للاستفادة المطلقة الحاضنة و المحضون من المستحقات التي يقدمها الصندوق ، ومن خلال النصوص الموارد الإجرائية يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى إجراءات سابقة لصدور أمر الاستفادة وإجراءات لاحقة له ولبحثها و دراستها يقسم المطلب إلى فرعين يخصص الأول للإجراءات السابقة و الفرع الثاني للإجراءات اللاحقة .

الفرع الأول : الإجراءات القانونية السابقة على صدور أمر الاستفادة :

بالرجوع للمادة 04 تنص على أنه " يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص ، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتضامن الوطني ، فإذا توفرت في الدائن مجموعة من الشروط جاز له أن يطلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق وفقا للإجراءات الآتية[1] :

أولا : الجهة القضائية المختصة :

حتى يتم الفصل في طلب الاستفادة من الصندوق يجب توفرالاختصاص القضائي فهناك :

---

[1] سائح سنقوقة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2011 ، ج 01 ، ص 59.

1-الاختصاص النوعي :

حيث نظمه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 423 الفقرة 01 حيث صرحت أنه : ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعوى الآتية :

دعاوى النفقة و الحضانة والزيارة " وبالتالي فإن الاختصاص النوعي بالنظر في منازعات النفقة و المتعلقة بالاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة يؤول إلى قسم شؤون الأسرة .[1]

2- الاختصاص الإقليمي :

أقرت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ترفع الدعاوى في مواد النفقة الغذائية ..أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة " إضافة للمادة 426 الفقرة 05 التي قضت " تكون المحكمة مختصة إقليميا في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها " من خلال النص يتضح أن الاختصاص المكاني للفصل في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة و هو موطن الحاضنة والطفل المحضون .

3-القاضي المختص :

بالفصل في قضية الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق حددته المادة 02 الفقرة الأخيرة من قانون الصندوق و هو رئيس قسم شؤون الأسرة .

ثانيا : الوثائق المرفقة بطلب الاستفادة من صندوق النفقة :

استنادا إلى نص المادة 04 من قانون الصندوق التي تنص " يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص ، مرافقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب

[1] سائح سنقوقة ، **المرجع السابق** ، ص 57.

قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتضامن الوطني " لذا يجب أن يكون الطلب الاستفادة مرفقا بمجموعة من الوثائق التي حددها المشرع في القرار الوزاري المشترك تتمثل في [1]:

1 / طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا ، بحيث يمكن سحبه من المواقع الالكترونية لوزارة العدل و المجالس القضائية ، ويمكن أيضا الحصول عليه على مستوى المحكمة المختصة ، ثم يملأ ويمضى ويقدم للمحكمة مع الوثائق اللازمة لدراسة الملف وإصدار الحكم إن توفرت الشروط .

ويتضمن هذا الطلب معلومات حول المستفيد (الاسم ، اللقب ، عنوان وتوقيع المستفيد) ، كما يحتوي أيضا معلومات حول هوية المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الزوج السابق يتضمن (الاسم ، اللقب ، المهنة ، العنوان ، وفي حالة عدم معرفة محل إقامته تتم الإشارة إلى آخر موطن أقام فيه) .[2]

2 / النسخة من الحكم القاضي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي اسند الحضانة ومنح النفقة إذ لم يتضمن حكم الطلاق ذلك حيث أنه في حالة ما إذا كانت الأحكام مفصلة تقدم نسخة عن كل حكم وذلك قيمة النفقة و التأكد من صفة المستفيد ، أما إذا كانت المرأة المطلقة تستحق النفقة ، وكانت هي الحاضنة و الممثلة للطفل المحضون ، يقدم طلب واحد للاستفادة من الصندوق .

3 / محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته ، ويتولى المحضر القضائي تحرير هذا المحضر ، ويعتبر من أهم الوثائق التي تثبت بأن الدائن لم يتحصل على النفقة من المدين ، وهو دليل الامتناع و إثبات الحكم .

---

[1] القرار الوزاري المشترك يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ، المؤرخ في 18 يونيو 2015 ، ج ، ر العدد 35 الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2015 .

[2] بن عومر محمد الصالح ، **المرجع السابق** ، ص 114 .

4/ صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه : ويكون عند اختيار المستفيد هذه الطريقة للدفع[1] ، وقد أكد القرار الوزاري المشترك في المادة 03 بأنه حق للقاضي طلب الحكم القضائي المتعلق بالطلاق أو الأمر الذي أسند الحضانة ومنح النفقة ، ومن الجهات القضائية التي أصدرتها إذا لم يكن مرفقا بالملف بكل الطرق لا سيما عن الطريق الإلكتروني أو فقا للتشريع المعمول به .

ثالثا :البت في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة :

نصت المادة 05 من قانون النفقة في فقرتها الأولى " يبت القاضي المختص في الطلب ، بموجب أمر ولائي ، في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تلقيه الطلب ، يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين و الدائن بالنفقة و المصالح المختصة ، وفي أجل أقصاه (48 ساعة) من تاريخ صدوره ، يفصل قاضي الشؤون الأسرية في أي أشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ، بموجب أمر ولائي ، وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال .

بعد التأكد من صفة مقدم الطلب و المتمثل في المطلقة باعتبارها أصيلة عن نفسها وولية عن الأولاد الذين تحضنهم و هذا الطلب يكون مكتوبا به مجموعة من البيانات الضرورية منها : هوية مقدم الطلب وصفته وعنوانه و رقم بطاقته الوطنية و اسم الملزم بالنفقة وعنوانه و آخر عنوان معروف له ورقم بطاقته الوطنية و أسماء الأطفال للمستحقين للنفقة و تواريخ ميلادهم و بيانات الحكم القاضي بالنفقة وبيانات المحاضر المنجزة من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ و لا سيما محضر الامتناع بسبب تعذر أو تأخر التنفيذ و المبلغ الإجمالي الواجب أداؤه من قبل صندوق النفقة في حالة تعدد المستفيدين منه في الأسرة الواحدة على أن تكون هذه المبالغ محررة بالأرقام و الحروف وتاريخ نفادها أو بداية صرفها ويكون هذا الطلب مرفقا بملف .

---

[1] عبد المجيد بن يكن ،**مداخلة بعنوان : إشكالات تنفيذ النصوص التنظيمية لصندوق النفقة** ، يوم دراسي حول قانون الأسرة ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2017/04/20 ، ص 03 .

وبعد ذلك يقوم القاضي بفحص الوثائق و التحقق من مطابقتها لمشتملات الحكم القاضي بالنفقة و خاصة شهادات الحياة سارية المفعول بعد ذلك يقوم بإصدار أمر ولائي غير قابل لأي طعن في مهلة خمسة أيام على الأكثر من يوم تلقيه الطلب .[1]

و المعلوم أن الأمر الولائي يدخل ضمن الأعمال الولائية للقاضي ويباشرها بما له من سلطة الولاية باعتباره واحدا من ولاة الأمور الذين يعملون لتحقيق مصلحة المجتمع و الأوامر الولائية التي يصدرها القاضي في هذا المجال غير قابلة لجميع طرق الطعن ، وهو ما أقرته المادة 12 التي تقرر " لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون ، قابلة لأي تدخل ضمن الأعمال الولائية للقاضي و التي يباشرها بماله من حق الولاية باعتباره واحدا من ولاة الأمور الذين يملكون توجيه طريق من طرق الطعن . [2]

و تخول المادة 05 لرئيس قسم شؤون الأسرة أن يفصل في الطلب بموجب أمر ولائي و لعل تقرير المشرع لذلك مرده الخصوصية التي يتمتع بها الأمر الولائي بالمقارنة مع الأمر القضائي ، حيث يباشر القاضي في الأعمال الولائية التحقيق بنفسه و بصورة غير علنية، و يقوم بكل التحريات التي يراها مفيدة ، و بذلك فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التحري ، ودون التقيد في ذلك بقواعد الإثبات ، كما أن قراره يصدر على أساس اعتبارات الملائمة وهذا من شأنه أن يقلصالمدة المستغرقة في البت في طلب الاستفادة وكل ذلك ينصب في مصلحة المستفيد المتمثل على وجه الخصوص في الطفل المحضون

---

[1] مبروك بن زيوش ،**مقال بعنوان نفقة المطلقة في ظل قانون 01/15** ، المتضمن انشاء صندوق النفقة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الخامس ، باتنة ، 2015 ، ص 2018 .

[2] سمية بوكايس ، مداخلة بعنوان " **الطابع الاستعجالي لإجراءات الاستفادة من ندوق النفقة الغذائية و آثاره على المرأة والطفل** ، يوم دراسي حول منازعات النفقة و دور صندوق النفقة كآلية لحماية النفقة و الطفل ، قسم الحقوق ، جامعة تلمسان يوم 22 أفريل 2016 ، ص 05 .

وبعد إصدار القاضي للأمر الولائي في القضية ، يتم تبليغه بموجب القانون عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره إلى الأشخاص الآتية :

المدين بالنفقة : والد طفل أو الأطفال المحضنين أو الزوج السابق .

الدائن بالنفقة :وهو الشخص المستفيد إما الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة و كذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة .

المصالح المختصة : هي المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني .[1]

الفرع الثاني : الإجراءات اللاحقة على صدور أمر الاستفادة :

بعد إتباع المستفيد لكافة الإجراءات وتقديم الملف إلى القاضي المختص ، وهو رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا ، يتضح حسب ما جاءت به المواد من 05 إلى 08 أن الإجراءات اللازمة للنظر في الطلب من طرف القاضي المختص حسبما تكون عليها حالة الاستفادة من المستحقات تتمثل كالآتي :

أولا : طلب صرف المخصصات المالية :

استنادا إلى أحكام القانون المتعلق بصندوق النفقة ، فإنه يجب على المستفيد الصادر لصالحه الأمر الولائي المحدد للمبلغ المالي المستفاد من مستحقات صندوق النفقة ، والذي يساوي من قيمته مبلغ النفقة المحكوم بها لصالحه ، بعد تبليغه بالأمر من طرف أمانة ضبط المحكمة المختصة، أن يقدم طلب صرف المخصص المالي لصندوق النفقة .[2]

---

[1] عثمان حويذق ،مقال بعنوان : **صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضورين بين المكاسب و النقائص** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة الشهاب ،العدد الخامس ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، ديسمبر 2016،ص 208.

[2] عثمان حويذق ، **المرجع السابق**، ص 209

ويجب أن يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات التي تهم الطرف المستفيد ، والطرف الملزم بالنفقة وكيفية سحب المبلغ المالي (تحويل بنكي أو بريدي) وهذا وفقا لنموذج معد خصيصا لهذا الغرض ، ويتم إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للأمر المحدد لمستحقات المالية ، ويكون مرفقا بنسخة من نفس الأمر ، وبصورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد ، مع إرفاق الطلب إن أمكن بشهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي ، أو شيك مشطوب يحمل رقم الحساب البريدي للمستفيد ، لتقوم بعدها أمانة ضبط المحكمة بتوجيه الطلب مرفقاته ، فورا إلى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والمكلفة بتدبير عمليات صندوق النفقة .[1]

ثانيا : الفصل في إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة :

نصت المادة 05 الفقرة 3 : يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ، بموجب أمر ولائي ، وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال فإذا حصل أي إشكال بخصوص تنفيذ الأمر الولائي أو تبليغه أو رفض الجهة المكلفة بالدفع ، تمكين الدائن بالنفقة فإن قاضي الشؤون الأسرة يتصدى لهذا الإشكال بموجب أمر ولائي آخر في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إعماله بالإشكال .

ثالثا : الفصل في التغييرات التي تطرأ على حالة المستفيد :

تطبيقا للمادة 07 إذا طرأ على المستفيد من أموال الصندوق ما يؤكد تغير ظروفه الاجتماعية كيسره أو القانونية كسقوط الحضانة عن المستفيد من الصندوق أو موت الولد المستفيد منها ، فإنه يتعين على المستفيد إخبار قاضي شؤون الأسرة المختص بأي تغيير يتم في مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير ، وعلى القاضي المختص الفصل في مدى تأثير هذا التغيير ، في استحقاق النفقة أو عدم استحقاقها بأمر ولائي يتم

---

[1] مبروك زيوش ، **المرجع السابق** ، ص 223

تبليغه للمدين و الدائن بالنفقة و الجهة المختصة عن طريق كتابة ضبط المحكمة في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ صدوره وقد ترك المشرع شروط تطبيق هذا النص وكيفياته عند الاقتضاء عن طريق التنظيم .[1]

رابعا : الفصل في دعوى مراجعة النفقة و الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها :

أقرت المادة 08 إمكانية مراجعة قيمة النفقة ، حيث يتعين على المستفيد الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية و القانونية ، من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة أيام من حدوثه ، فإذا انتهت مراجعة النفقة المعروضة على القاضي إلى تعديل المبالغ التي سبق الحكم ، أصدر القاضي بناء على ما انتهى إليه الحكم أمرا ولائيا ، يبلغ خلال 48 ساعة عن طريق أمانة الضبط إلى المدين و الدائن بالنفقة وكذا المدير الولائي للنشاط الاجتماعي لتنفيذه وينظم المدير الولائي للنشاط الاجتماعي هذه الإجراءات لأن القانون خوله صلاحية الأمر بالصرف لأموال الصندوق .[2]

المطلب الثاني : آجال الفصل في طلب الاستفادة و إشكالاته .

بعد توافر الشروط في المستفيد من النفقة من كونه من المستفيدين يتقدم بطلب الاستفادة من مستحقات الصندوق وفقا للإجراءات التي سبق ذكرها و الذي يقوم بالفصل في آجال قانونية ، كما يفصل في كل ما من شأنه اعتراض هذه الاستفادة .

الفرع الأول : ملف طلب الاستفادة .

بالرجوع إلى المادة 04 من القانون 01-15 التي تنص على أنه " يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص ، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب

---

[1] عثمان حويذق ،**المرجع السابق** ، ص 209.

[2] نسيمة آمال حيفري ، مقال بعنوان " **نفقة المحضون في ظل تعديلات المستحدثة في قانون الأسرة** " مجلة دراسات و أبحاث العدد 27 ، جامعة وهران 2 ، جوان 2017 ، ص06.

قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتضامن الوطني .

من خلال هذه المادة يفهم أنه إذا توفرت في الدائن مجموعة من الشروط القانونية السالفة الذكر جاز له طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق عن طريق طلب يرفعه إلى قاضي شؤون الأسرة مرفقا بملف يحقق الشروط المطلوبة بالاعتماد على الوثائق التي تم تحديدها بالعودة إلى المادة (02) من هذا القرار فإن هذه الوثائق تتمثل فيما يلي [1]:

1 – طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بالقرار : وهذا النموذج وضع تحت تصرف المستفيد إلكترونيا ، بحيث يمكن سحبه من المواقع الإلكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية ، ويمكن أيضا الحصول عليه على مستوى المحكمة المختصة ، ويتضمن هذا الطلب معلومات حول (المستفيد) الاسم ، اللقب ، عنوان وتوقيع المستفيد (كما يتضمن أيضا معلومات حول هوية المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق يتضمن الاسم ، اللقب ، المهنة وهو والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق يتضمن) الاسم ، اللقب ، المهنة ، العنوان وفي حالة عدم معرفة محل إقامته تتم الإشارة إلى آخر موطن أقام فيه .

2– نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطالق ونسخه من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتمكن حكم الطلاق ذلك ، حيث أنه في حالة ما إذا كانت الأحكام منفصلة تقدم نسخة عن كل حكم ، وذلك لتحديد قيمة النفقة و التأكد من صفة

---

[1] المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك تنص على أنه " يتضمن ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الموجه إلى قاضي رئيس قسم الشؤون الأسرة المختص إقليميا ، الوثائق التالية :

طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار الذي يوضع تحت تصرف المستفيد إلكترونيا .

نسخة من الحكم القضائي للطلاق ، ونسخة من الأمر الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك .

محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو معرفة إقامته .

صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد ذه الطريقة للدفع .

المستفيد ، أما إذا كانت المرأة المطلقة تستحق النفقة ، وكانت هي الحضانة و المتمثلة للطفل المحضون يقدم طلب واحد للاستفادة من الصندوق .

3- محضر اثبات امتناع التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة يعتبر هذا المحضر من بين هذه الوثائق المهمة التي نصت عليها المادة 02 من القرار السابق الذكر

4 – صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه ، ويكون هذا في حالة ما إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع .

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة و آجال الفصل في طلب الاستفادة .[1]

عند تقديم الطلب أمام المحكمة يفتح له ملف خاص ويقيد في سجل معد لهذا الغرض بكتابة ضبط المحكمة بقسم شؤون الأسرة ، يمنح له رقم تسلسلي مستقل و مميز عن باقي الملفات التي يتولى رئيس المحكمة البت فيها ، ويحتفظ بهذا الملف لدى كتابة الضبط المذكورين بنفس الرقم الذي سيصبح المرجع الموحد بين المحكمة وصندوق الإيداع و التدبير في جميع الإجراءات سواء تلك التي تسبق صدور المقرر أو التي تليه .[2]

و بعد وصول طلب الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق وفقا للإجراءات المشار إليها أعلاه إلى المحكمة يبت القاضي المختص في طلب الاستفادة من الصندوق داخل أجل أقصاه خمسة أيام (05) من تاريخ الطلب بمقتضى أمر ولائي قابل للتظلم في أجل ثلاثة أيام على أن يبلغ هذا ألأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين و الدائن بالنفقة و المصالح المختصة في أجل أقصاه ثمانية و أربعون ساعة من تاريخ صدور الحكم و يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي أشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية

---

[1] بوراس عبد القادر ،**الجانب المقاصدي لصندوق النفقة للنساء المطلقات ، دراسة الضوابط و الحول ، مداخلة مقدمة للمشاركة ضمن فعليات المؤتمر العالمي السادس عن الفقه الإسلامي في : 21إلى 1917/02/23 ، الوسم بالحوكمة الرشيدة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية و منهج الوسيطة ، المنظم من طرف الجامعة العالية ماليزيا** ، ص ص 10، 11 .

[2] شهيرة مكاري ، **المرجع السابق** ، ص 39.

المنصوص عليها في هذا القانون ، بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال.

وبعد إصدار المقرر القضائي المحدد للنفقة من قبل القاضي المختص أو من ينوب عنه وتسليمه للمستفيد وجب على هذا الأخير أن يسلك إجراءات صرف المخصص المالي المحدد في المقرر القضائي .[1]

أما الاختصاص الإقليمي فقد حددته المادة 40 من قانون إ ، م و إ وفي دعاوى النفقة بأنه " ترفع الدعاوى .... في مواد النفقة الغذائية ... أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة "... وهو ما جاءت به المادة 426 من نفس القانون " تكون المحكمة المختصة إقليميا في موضوع النفقة بموطن الدائن بها وبذلك يؤول الاختصاص المكاني للفصل في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة في المحكمة التي قع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة وهو موطن المرأة الحاضنة و الطفل المحضون .

الفرع الثالث : الفصل في إشكالات طلب الاستفادة .

قد تعترض الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بعض الإشكالات عادة ما تكون في الإجراءات ففي هذه الحالة وحسب نص المادة 05 الفقرة الأخيرة من قانون 01/15 فإنه يجب على القاضي المختص و المتمثل في رئيس قسم شؤون الأسرة الفصل في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال ومن بين هاته الإشكالات و الحالات[2] :

---

[1] بوراس عبد القادر ، **المرجع السابق** ص ص ، 10 -11 .

[2] مقدم عبد الرحيم ،**صندوق النفقة الجزائري الجديد ،، تجربة دراسة تحليلية مقارنية بالتشريعات** ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، ع 12 ، 2016.

1-حالة توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه :

- إن أول حالة إشكال قررتها المادة 06 من قانون صندوق النفقة رقم 15 /11 من الفقرة الثالثة : إذ قيام المدين بالنفقة بتنفيذ الحكم أو الأمر القاضي بها تبعا لتبليغه من طرف المحكوم له بالنفقة بمعية المحضر القضائي لا يجعل حقه في الاستفادة من مخصصات الصندوق لعدم وجود حالة الامتناع من التنفيذ ، لكن بمجرد توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه ، تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا ، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منه ، على أن يثبت ذلك بموجب محضر معاينة يحرره محضر قضائي .

2 - حالة التغير في الحالة الاجتماعية و القانونية للدائن بالنفقة :

دائما ووفقا لقانون صندوق النفقة 15 -01 و بالضبط حسب نص المادة 07 منه فإن تغير الحالة المرتبطة بالشخص المدين بالنفقة أو الدائن بها من شأنها أن تؤثر على أمر الاستفادة من مخصصات الصندوق وسواء كانت اجتماعية أو قانونية ، ويكون التغير في الحالة الاجتماعية للشخص مثلا بزواج البنت الدائنة بالنفقة ، وببلوغها 19 سنة تسقط حضانتها قانونا ، طبقا للمادة 65 من ق إ ج ، أما بالنسبة للوالد فبلوغه (10 سنوات) تنتهي حضانته ، وإن كانت النفقة مرتبطة بالحضانة ، فإن النفقة تسقط لسقوطها ما لم يحكم القاضي بتمديدها في حالة الولد الذكر .

كما أن الوفاة من شأنها أن تنهي الاستفادة من النفقة سواء كانت وفاة المحضون أو وفاة الحاضنة أما التغير في الحالة القانونية ، فيكون مثلا بصدور حكم حجر الحاضنة فلا تكون أهلا للحضانة ، ولا لقبض النفقة ، إلا بصدور الحكم القضائي ، فإن القاضي المختص يدرس هذا التغير ومدى تأثيره على استحقاق النفقة من عدمه ، وبفصل بأمر ولائي غير قابل للطعن

3-حالة مراجعة مبلغ النفقة :

من بين الإشكالات التي تعترض الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة ، وفقا لنص المادة 08 من قانون رقم 15 -01 هي حالة مراجعة النفقة طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في المادة 08 أنه " يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة النفقة في أجل أقصاه (48) ساعة من تاريخ صدوره .[1]

فتبين لنا من خلال هذه المادة أنه إذا انتهت مراجعة النفقة المعروضة على القاضي إلى تعديل المبالغ التي سبق الحكم بها ، أصدر القاضي بناء على ما انتهى الحكم به أمرا ولائيا إلى المدير الولائي للنشاط الاجتماعي ، أما فيما يخص التبليغ بالحكم أو القرار القضائي الذي يقضي بمراجعة النفقة فيكون في نفس الآجال التبليغ السابقة وهي 48 ساعة ، كما يتضح لنا من خلال هذه المادة أن مراجعة النفقة لا يعتبر من التغيرات التي نصت عليها المادة 07 السابقة الذكر .[2]

---

[1] مكاري شهيرة ،**حق الطفل في النفقة في القانون الجزائري** ، ذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019 /2020 ، ص 40 .

[2] **المرجع نفسه** ، ص 40 .

الفصل الثاني

آليات عمل

صندوق النفقة

تمهيد :

إذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد في انشاء صندوق النفقة على المادة 124 من قانون المالية لسنة 2015 ، فإنه قد حدد المواد المالية لحساب التخصيص الخاص بهذا الصندوق في ذات المادة من إيرادات و نفقات مقيدة في هذا الحساب .

إذ من هذه الميزانيات يتم صرف المستحقات المالية المحكوم بها بموجب الأمر الولائي الصادر عن القاضي المختص لصاحب النفقة في الآجال القانونية المحددة ووفقا لطريقة الدفع المختارة من قبل المستفيد و من طرف المصالح المختصة بذلك

و نظرا لتنامي قضايا عدم تسديد النفقة في أروقة القضاء بات من الضروري تدخل المشرع بحلول أكثر واقعية لرفع معاناة الدائنين بالنفقة من خلال وضع آليات جديدة لحماية كل من المرأة و طفلها و المتمثلة في إصدار قانون النفقة رقم 01 -15 الذي يعتبر خطوة خطاها المشرع الجزائري محاولا الإلحاق بالتجارب المقارنة في محيطنا العربي وقد انشئ صندوق النفقة تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية وذلك يوم 08 مارس 2014 قصد تقديم المساعدة للمطلقات الحاضنات للأطفال القصر ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة لهذا و لتوضيح آلية عمل صندوق النفقة ارتأينا أن نقسم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول:الإطار القانونيلعمل صندوقالنفقة .

المبحث الثاني : الأحكام المالية لصندوق النفقة .

المبحث الأول :الإطار القانوني لعمل صندوق النفقة .

نظرا إلى أن المتضرر من عدم تسديد النفقة هم الأبناء بدأت النداءات تتعالى من أجل خلق آلية جديدة ، مادامت الإجراءات القانونية المعتادة قد أثبتت عدم نجاعتها ، وتتمثل في استحداث صندوق النفقة لضمان سد حاجيات المحضونين، ودراسة هذا المبحث تنقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : دفع المستحقات المالية .

الفرع الأول : كيفية دفع المستحقات المالية .

إن المادتين 10 و 11 من القانون 01/15 المتعلق بصندوق النفقة قد حددت حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة تحت رقم 302/142 هذا الحساب الذي تدفع منه المستحقات المالية التي تمت الاستفادة بها ، والتي حدد القانون المذكور أعلاه آجال و طريقة دفعها كما حدد الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب و حدد المرسوم التنفيذي 107/15 كيفية تسيير هذا الحساب .[1]

وفقا للمادة 6 الفقرة الأولى من القانون رقم 15 /01 المتعلق بصندوق النفقة ، فإن المصالح الولائية للنشاط الاجتماعي و التضامن، تتولى الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوما ، تحتسب من تاريخ تبليغ الأمر الولائي الذي يصدره القاضي المختص أي قاضي شؤون الأسرة بشأن طلب الاستفادة من الصندوق .[2]

ويتم دفع النفقة للمستفيد شهريا بصفة منتظمة وحسب الطريقة التي يختارها أي تحويل بنكي أو بريدي أو حوالة بريدية و المبينة في الطلب المقدم إلى القاضي ، وتستمر إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة .[3]

---

[1] شهيرة مكاري ، **المرجع السابق** ، ص 49 .

[2] **المرجع نفسه** ، ص 49 .

[3] **المرجع نفسه** ، ص 43 .

يمكن للمستفيد الاتصال بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية التابعة لها المحكمة ، التي أودع فيها طلب الاستفادة من الصندوق للاستعلام عن التحويل المالي للنفقة عبر الهواتف الموضوعة تحت تصرفه ، في الموقع الالكتروني لكل من وزارة العدل و وزارة التضامن الاجتماعي .[1]

حدد المشرع آجال الدفع بأقصى مدة تبدأ من تاريخ تبليغ المصالح المختصة بالأمر الولائي بالاستفادة لكنه لم ينظم آليات قانونية لتجسيد ذلك فمخالفة المصالح المختصة لآجال الدفع لا يترتب عليه أي أثر قانوني أو المسؤولية على المتسبب فيه ويكاد يكون من المستحيل حصول المستفيد على مستحقات النفقة في هذه الآجال المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والرقابة السابقة على النفقات العمومية قبل إصدار أمر بالصرف[2] و من جهة ثانية فإن مدة 25 يوما ، هي مدة لا تتوافق مع طبيعة النفقة المعيشة و الاستعجالية بخضوع عملية صرفها لنفس مراحل العمليات المالية العادية من أمر بالصرف ومراقبة مالية ثم تحويل مالي .

وبالرجوع إلى المادة السابقة 10 من القانون رقم 01/15 فإنه يفتح في كتابته الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302 -142 وعنوانه صندوق النفقة ويقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات .

كما أن مخصصات ميزانية الدولة تشمل مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها ، وكذا الرسوم الجبائية أو شبه الجبائية التي تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة ، يضاف إلى مصادر التمويل و الهبات ، والوصايا ، وكل الموارد الأخرى

---

[1] شهيرة مكاري**المرجع السابق** ، ص 43 .

[2] **المرجع نفسه** ، ص 43.

أما فيما يخص النفقات فإن مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير كتابات أمين الخزينة الرئيسي و أمناء خزائن الولايات .[1]

المطلب الثاني: آثار صندوق النفقة و تقيمه .

مما سبق ذكره يمكن القول بأن دخول صندوق النفقة حيز التنفيذ عقب صدوره تعززت الآليات القانونية الرامية إلى حماية الأسرة والطفل المحضون بوجه خاص ، فقد ترتب عليه عدة إيجابيات كما لم يخلو من السلبيات و الثغرات التي أغفلها في حماية حق الطفل المحضون في النفقة ولهذا سنعالج في هذا المطلب آثار صندوق النفقة في الفروع التالية:

[1] شهيرة مكاري ، **المرجع السابق** ، ص 44 .

الفرع الأول : آثار صندوق النفقة .

بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في 15 -01 و القرار الوزاري المشترك بين وزارة العدل ووزارة التضامن الاجتماعي و وزارة المالية وبعد صدور الحكم وتنفيذه من قبل المصالح تستفيد المرأة المطلقة و محضونيها من النفقة عن طريق الصندوق فتترتب عليه آثار قانونية وهي[1] :

أولا : يحل صندوق النفقة محل الدائن بالنفقة في مطالبة المدين بها بحق استرجاع الأموال المدفوعة من قبله و ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لاستيفائها .[2]

ثانيا : في حالة الاستفادة من منحة الصندوق من خلال التصريحات الكاذبة وتقديم الأدلة الصورية يلزم كل من تسلم المستحقات مالية بدون وجه حق بردها .

ثالثا : تتم المتابعة الجزائية وتطبق عليها التصريحات الكاذبة وتقديم الأدلة الصورية يلزم كل من تسلم المستحقات المالية بدون وجه حق بردها

رابعا : تتم المتابعة الجزائية و تطبق عليها عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في المادتين 223 و 228 من قانون العقوبات وذلك عملا بالمادة 14 من القانون رقم 15 - 01 المتعلق بإنشاء صندوق لكل من تسلم مستحقات بدون وجه حق سواء بتقديم المعلومات المدلى بها في نموذج طلب الاستفادة غير صحيحة أو عدم صحة الوثائق الخاصة بالحالة المدلى بها في نموذج طلب الاستفادة غير صحيحة أو عدم صحة الوثائق الخاصة بالحالة المدنية للمحضون أو الحاضن أو عدم توافقها مع الحالة الاجتماعية أو القانونية للمدين أو الدائن بالنفقة أو إيداع إقرارات أو شهادات كاذبة أو عدم إخبار المحكمة بأي تغييرات طرأت من شأنها أن تؤثر في حكم النفقة .

---

[1] عمري ليلى ، علية رشيدة ، **المرجع السابق** ، ص55.

[2] **المرجع نفسه** ، ص55.

وتنص المادة 223 من قانون العقوبات على أن " كل من تحصل بغير وجه حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة ... أو بتقديم شهادات أو إقرارات كاذبة ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 20 إلى 100 ألف دينار جزائري .[1]

والمادة 228 من ذات القانون تنص على أن " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألاف جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا .[2]

الفرع الثاني : إيجابيات صندوق النفقة .

1 –إيجابيات صندوق النفقة :

وتتمثل فيما يلي :

أ–حماية المرأة و الطفل :

يهدف صندوق النفقة إلى إقرار مكانة المرأة الجزائرية بالإضافة إلى حماية المرأة المطلقة والحاضنة للأطفال من اللجوء إلى طرق غير شرعية أو غير أخلاقية لتحصيل قوتها وقوت أبناءها ، وكذا حماية أبناءها من الانحراف و ما يترتب عليه من آفات اجتماعية .[3]

ب – السرعة في تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة :

إن الأحكام القضائية التي تصدر بشأن النفقة الواجبة لصالح المطلقات و الأطفال المحضونين قد تعذر تنفيذها بسبب الإجراءات المعقدة في القانون بسبب الإشكالات التي

---

[1] عمري ليلى ، عبلة رشيدة ، **المرجع السابق** ، ص 55 .

[2] **المرجع نفسه، ص 55 .**

[3] شهيرة مكاري ، **المرجع السابق** ، ص 46

تثارفي دوائر الاجراء ، لذلك جاء صندوق النفقة ليتولى صرف هذه النفقات في مدة قياسية لا تتعدى (25) يوما[1] حسب نص المادة 01 الفقرة 6 من قانون 15-01 .

ج- التشجيع على المطالبة بالنفقة :

كون أن العديد من النسوة يترددن في طلب الطلاق خوفا من عدم الحصول على النفقة و ذلك لأن الكثير من الرجال يتهربون من دفع النفقة .

د – التشجيع على المطالبة بحضانة الأطفال :

نعلم أن المشرع قد أعاد ترتيب من لهم الحق في الحضانة من خلال تعديله لقانون 11-84 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 وذلك بنص المادة 64 على أنه " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة للأم ، ثم الجدة للأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم إسناد بالحضانة أن يحكم بحق الزيارة ."

وهذا الأمر يعد خروجا من القاعة المألوفة ، كما كان سابقا بحيث كان يؤخذ به و التي نصت **عليه المادة 64 الملغاة** : الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ، وعلى القاضي عند الحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحكم الزيارة " حيث لم يقم المشرع بهذا التغيير إلا أن أصحاب الحق في الحضانة لم يطالبوا بها خوفا من تهرب المدين من دفعها ، الأمر الذي يحسب لهذا القانون الذي سيدفع هؤلاء للمطالبة بحضانة الأطفال و عدم تركهم في الشارع .[2]

---

[1] جمال بن بخمة . **صندوق في الجزائر بين الواقع والمأمول (مداخلة في اليوم الدراسي)** ، تحت عنوانه " صندوق النفقة نعمة أو نقمة " ، كلية الحقوق ، جامعة بن يحيي الصديق ، جيجل ، 2015 ، ص 05 .

[2] جمال بن بخمة ،**المرجع السابق** ، ص 05 .

الفرع الثالث : سلبيات صندوق النفقة

وتتمثل فيما يلي :

أ-عدم استفادة الأبناء الأيتام و اقتصار ذلك على المطلقات و الأبناء المحضونين:

وذلك حسب المادة (02) من القانون 01 -15 ، إذا كان من الأفضل أن يشمل فئات أخرى إضافة إلى المطلقات و الأطفال المحضونين، كالأبناء اليتامى، أو المهاجر والدهم ، أو المسجون أو الأم التي لم تكن محل طلاق وكانت معوزة ورفض زوجها الإنفاق عليها لأي سبب من الأسباب أو القيام باستحداث صندوق آخر للتكفل بهذه الفئة .[1]

ب- التشجيع على الطلاق: أكد وزير العدل أن الصندوق سيسمح للمرأة المطلقة أو الحاضنة بالحصول على النفقة بصفة استعجالية لتفادي ما يمكن أن ينجر عن عدم الاستفادة من النفقة أو عند امتناع المدين بها عن الدفع ، لكن هناك بعض الزوجات اللواتي اعتبرن أن هذا الصندوق قد فتح عليهن أبواب الرزق الوفير و السهل وهذا من شأنه أن يزيد نسبة الطلاق في المجتمع الجزائري ، كما سيزيد من تمرد المرأة بشكل أكبر ، حيث أن المرأة وفي حال حصولها على النفقة فستجدها في غنى عن الزوج ، كون العديد من النساء يرون الرجال كمدخول مادي لا غير خاصة ذوات المشاكل مع أزواجهن .

ج - صندوق النفقة سيفتح باب للنصب و الاحتيال :

يقوم الصندوق باسترجاع ما تم صرفه على المطلقات و الأطفال المحضونين من المدين بالنفقة ، غير أنه قد يعمد هذا الأخير إلى عدم أداء هذه المستحقات اختياريا خاصة الأزواج الذين ليس لهم القدرة على الدفع ، أو الذين يريدون التهرب من الأداء أو الذين هم في حالة يصعب معها الأداء ، كما أن هناك أزواج على استعداد للاعتقال لعدم قدرتهم على الوفاء

[1] **جمال بن بخمة ، المرجع السابق** ، ص 05 .

أو قصد الاضرار بالزوجة المطلقة ، كما أن هناك من يتخلى على عمله حتى لا يتم الاقتطاع من راتبه تسديدا لديون الصندوق .[1]

وعليه فإن المجال يبقى مفتوحا أمام هؤلاء لمحاولة التهرب عن الدفع بسبب العجز ، أو في حالة كون الإقامة غير معروفة ، وهذا عن طريق الاحتيال والتزوير .

د – الاقتصار على تنفيذ الأحكام الصادرة:

بعد صدور قانون 01/15 نجد المشرع بنصه على أن صندوق النفقة لا يمكن أن يقدم النفقة إلا للدائنين الذين صدرت أحكامهم بعد صدور القانون ، وهذا أمر غير منطقي ، حيث نجد أنه قد أقصى عددا كبيرا من أصحاب الحق في النفقة ربما هم في أمس الحاجة إلى هذه الأموال ، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون 01/15 . [2]

[1] **جمال بن بخمة ، المرجع السابق** ، ص 05 .

[2] المادة 15 من قانون 01/15 التي تنص على أنه " لا تطبق أحكام هذا القانون على المبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره .

المبحث الثاني : الأحكام المالية لصندوق النفقة .

نظرا للصعوبات الاجتماعية و الاقتصادية التي تعاني منها بعض الأسر عامة والمطلقات خاصة من جراء فك الرابطة الزوجية ، وما تتكبده المطلقة الحاضنة من عناء و تعقيد إداري وقانوني حتى تتمكن من الحصول على نفقتها لتغطية حاجاتها وحاجيات أبنائها ، تم إحداث صندوق ضمان النفقة من خلال فتح حساب في الخزينة العمومية تقيد فيه ايرادات ونفقات وبالتالي نتطرق في هذا المبحث إلى تحصيل المبالغ المالية ودراسة هذا المبحث تنقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : تحصيل المبالغ المالية .

الفرع الأول : كيفية تحصيل المبالغ المالية المستحقة .

صندوق النفقة ينوب عن الوالد أو الزوج السابق في دفع النفقة للمحكوم لهم بها ، وهذا لا يعني إسقاط إلزامية النفقة من قبل المدين بها ، بل يتم متابعة المدين بالنفقة لدفع المبالغ المالية التي استفاد بها الدائن .[1]

إن صندوق النفقة يحل محل المدين بالنفقة مؤقتا ، لرفع الفاقة والحرج عن الدائن المحكوم بالنفقة ثم يقوم الصندوق بتحصيل المبالغ من الزوج السابق ، كما لا بد من الإشارة إلى أن صندوق النفقة حينما يسدد المبالغ المالية للدائنين بها ، فهذا لا يعني أن المدين بالنفقة الممتنع عن تسديدها لا يتابع قضائيا جراء امتناعه عن التسديد بل يتخذ ضده إجراءات المتابعة القضائية عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 331 وعقوبته تتراوح بين الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة مالية من 50000 إلى 300000 د ج وقد حددت المادة 09 من قانون 01/15 طريقة تحصيل المبالغ المالية عن طريق أمين خزينة الولاية ، حيث جاء في نص المادة ما يلي : " يتولى أمين خزينة

---

[1] جمال بن بخمة ، **المرجع السابق** ، ص 05 .

الولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة للمدين بالنفقة بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به ."[1]

إن إعداد جداول تحصيل يمثل أحد المراحل الأساسية في بيان نشاط الإدارة الجبائيةوفاعليتها ، كما أنه يسهم بصورة مباشرة في رسم الموازنة العامة للدولة باعتباره إيرادا استراتيجيا من موارد الخزينة العمومية ، وبهذا و ما يمكن استخلاصه هو أن عملية تحصيل الديون تتم على مرحلتين :

1 – التحصيل الودي للديون :

وهو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمدين قصد تسديد مستحقات الدائن العمومي في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها ، وعملية التحصيل الودي تعني توجه المدين بالنفقة من تلقاء نفسه فور تلقيه الاستدعاء من الإدارة المكلفة بتحصيل الديون لدفع أموال المدين بها بنفسه وفي آجال محددة .[2]

2- التحصيل الجبري للديون :

- مراحل الحجز الإداري:

ففي حالة عدم تسديد الديون وديا تبدأ عملية تحصيل الجبري بكافة الطرق ، بدءا بالتنبيه أو الإنذار وهو الذي يسمح للمحاسب العمومي المختص من استعمال الإجراءات الردعية وتتدرج هذه الإجراءات كالتالي :

---

[1] جمال بن بخمة ، **المرجع السابق** ، ص 06.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 06 .

أ – التنبيه بالدفع :

يتضمن هذا التنبيه كإجراء ردعي بعض البيانات و هي : اسم ولقب المدين ، سند الدين ، نوع الدين ، العقوبات ، وإمضاء المحاسب العمومي المختص .

ب – الغرامات التهديد :

وفي حالة ما إذا لم تجدي هذه الوسيلة نفعا يلجأ المحاسب العمومي إلى وسائل أخرى كفرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير من أجل إرغام المكلف أو المدين بالنفقة لتبرئة ذمته .[1]

الحجز الإداري :

يتميز الحجز الإداري بأنه يتم بموجب أمر إداري من رئيس الجهة التي منحها المشرع الحق في إجراء دون اتباع إجراءات التنفيذ القضائي، ويكون الدائن هو طالب التنفيذ والسلطة التي تجريه في نفس الوقت ، إذ لا يتم الحجز بواسطة القضاء و إنما بواسطة طالب التنفيذ نفسه ، ويعتبر الحجز الإداري صورة من صور اقتضاء الدائن حقه بنفسه خوله القانون هذا الحق باعتباره جهة عامة تفترض فيها الأمانة و الحرص على مصالحه جميع ذو الشأن و لتنفيذ ديون الصندوق من المدينين بها نميز بين الحالتين :

- في حالة إذا كان المدين من ذوي المرتبات أو المعاشات :

  وهنا مسألة التنفيذ على المدين لا تثير أي إشكال ، حيث يمكن اقتطاع مبالغ بقيمة النفقة شهريا من مرتبات أو معاشات المدين شريطة ألا تتعدى نصف مرتبه .[2]

- في حالة إذا كان المدين من غير ذوي المرتبات أو المعاشات :

  في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي بوضع المال تحت يديه وبيعه لاستيفاء حقوق الخزينة العمومية ، بموجب قرار يصدر من الأمين الولائي للخزينة العمومية ويظل

---

[1] عمري ليلى ، عبلة رشيدة ، **المرجع السابق، ص 49.**

[2] **المرجع نفسه** ، ص 49.

للقاضي الإداري الاختصاص للنظر و الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري أو إلغاءها أو عدم الاعتداد بها ، ويمارس الحجز الإداري عن طريق الحجز على المنقولات أو العقارات .

الفرع الثاني : إيرادات صندوق النفقة

حدد المشرع الجزائري الموارد المالية لصندوق النفقة من خلال مجموعة من النصوص في المادة 124 من قانون المالية 2005 رقم 14 -10 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2014 والمادة 10 من قانون 15 -01 المتضمن انشاء صندوق النفقة و المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة و كذا المادة 2 من القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية و وزيرة التضامن المؤرخ في 15 يونيو 2015 المحدد لمدونة الإيرادات و النفقات هذا الحساب جملة من الموارد و المصادر التمويلية وهي :

1 – مخصصات ميزانية الدولة :

وهي أول المصادر التمويلية للصندوق تخصص الدولة مساهمة مالية لفائدة الصندوق وفي سنة 2015 خصصت الدولة مليار دينار جزائري .[1]

2 – المبالغ المحصلة من المدينين بالنفقة :

دور الصندوق هو دفع النفقة إلى مستحقيها ثم يعود إلى المدين لتحصيل المبالغ التي دفعها عوضا عنه و يتولى هذه المهمة أمين الخزينة العمومية المادة 09 من قانون رقم 15 -01 المتضمن انشاء صندوق النفقة والتي تنص " يتولى مهمة تحصيل المستحقات المالية لصالح الصندوق من المدينين بالنفقة على أمر تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص

[1] مسعود هلالي ،**أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة تونس ومصر أنموذجا** ، مطبعة الفنون البيانية ، الجلفة ، الطبعة 1 ، سنة 2016 ، ص 44 .

عليها في التشريع المعمول به"[1]يباشر المحاسب العمومي مهمة بموجب أمر تحصيل إيراد يتلقاه من الآمر بالصرف في صندوق النفقة (مدير النشاط الاجتماعي) فيقوم بتقييد تلك المبالغ في سجل خاص ثم يرسل إلى المدين إشعار بالتسديد في أجل ثمانية أيام برسالة موصى عليها فإذا تم السداد المبلغ المستحق قيد هذا الوفاء و إذا لم يتم الدفع في أجل 30 يوما من تاريخ إبلاغ الإشعار يتوجب على أمين الخزينة بأن يذكر المدين بإنذار كتابي بضرورة الدفع خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغ الإشعار، يتوجب على أمين الخزينة بأن يذكر المدين بإنذار كتابي بضرورة الدفع خلال 20 يوما فإذا لم يتم الدفع يصبح الأمر بالإيراد تنفيذيا ويرسل إلى قابضي الضرائب بمحل إقامة الدائن حتى يتم التحصيل الإجباري تبعا لحافظة إرسال وبذلك يتكفل قابضو الضرائب بتحصيل البيانات التنفيذية المكفولة في كتابتهم و يتابعون المدينين المعنيين مثلما هو الحال في ميدان الضرائب المباشرة وذلك طبقا للمادة 50 من القانون90 – 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .[2]

3 – استرجاع المخصصات المالية غير المستحقة .

الأموال المستردة و المقدمة في شكل مستحقات مالية أخذت من الصندوق[3] نتيجة شهادات و أدلة مزورة كالتصريح الكاذب أو نتيجة تغير في الظروف من شأنه أن يوقف الاستفادة من الصندوق ولم يبلغ عنه ، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من ق 15-01 : " تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من أحكام هذا القانون عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها ."[4]

---

[1] عمري ليلى ، عبلة رشيدة ، **المرجع السابق، ص 50** .

[2] عبد الفتاح حمادي ،**أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري** ، دراسة مقارنة (مجلة الحقيقة ، العدد : 42 ، سنة 2018) ، جامعة المسيلة ، ص 198 ، 199.

[3] مسعود الهلالي ، **المرجع السابق** ، ص 45 .

[4] **المرجع نفسه** ، ص 45 .

4 – الرسوم الجبائية وشبه الجبائية .

الرسوم هي المبالغ تحصلها الدولة من الأفراد مقابل خدمة تؤدى أو مزايا تمنح لهم وقد تكون هذه الرسوم جبائية أو غير جبائية فالرسوم الجبائية تتولى مصالح الضرائب إدارتها كرسوم الجوازات و الترخيص المختلفة في صورة امتيازات أو انتفاع أفراد معينين .

أما الرسوم شبه الجبائية و هي ماتحصل عليه الدولة كإيراد عام ، نظير تقديم خدماتها ويتحدد عادة طبقا للعرض والطلب ، و عملا بمبدأ المنافسة ، ويتم من خلال التعاقد مثل كراء مساحات معينة للعرض ، أو استغلال مصالح الدولة و منشآتها من قبل المكلفين ، قصد الاستفادة منها مثل ثمن الاشتراك في الهاتف ، الأنترنت .

بخصوص هذا الشأن لم يرد في قانون المالية تحديد الرسوم الجبائية وشبه الجبائية .

5- الهبات و الوصايا :

عرفها المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسرة المعدل و المتمم بما يلي : " الهبة تمليك بلا عوض ، فتعقد الهبة بالإيجاب و القبول و تتم بالحيازة ، أي أن الهبة من التصرفات القانونية الناقلة لملكية الشيء بلا عوض ، تتم بإرادتين إرادة الواهب و الموهوب له ، بحيث تؤدي إلى افتقار ذمة الواهب و اغتناء في ذمة الموهوب له فيجوز للواهب أن يهب كل ما يملك أو جزء منه أو منفعة أو دينا ولا بد من الحيازة و مراعاة الشروط الرسمية من توثيق حتى يتم نفاذ عقد الهبة .[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الرجوع في الهبة إذا كانت مخصصة للنفع العام طبقا للمادة 212 قانون الأسرة ، فالهبة لصندوق النفقة تعتبر منفعة عامة لا يمكن الرجوع فيها

أما الوصية فعرفها المشرع الجزائري في المادة 184 من قانون الأسرة بقوله " الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع و قد تكون الوصية بالأعيان منقولات و عقارات ،

[1] عمري ليلى ، عبلة رشيدة ، **المرجع السابق** ، ص 51 .

كما يمكن أن تكون بالمنافع نحو : سكنى الدار أو زراعة الأرض ، وهذا ما يستفاد من نص المادة 190 من قانون الأسرة القاضي بأنه " للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها و التي تدخل في ملكه قبل موته أو منفعة " ولا يترتب أثر التصرف الذي تم في حياة الموصي إلا بعد موته .

ويشترط أن لا تتجاوز تلك التركة أثر التصرف الذي تم في حياة الموصي إلا بعد موته .

و يشترك أن لا تتجاوز ثلث التركة ويجب مراعاة الشكلية من التوثيق ، قد يكون الهبات و الوصايا مصدرها الأفراد أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير حكومية .[1]

المطلب الثاني : سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة .

باستقراء نص المادة 02 من قانون 15-01 و كذا المواد 64، 65 ، 66 ، 77 من قانون الأسرة أسباب سقوط حق الاستفادة من خدمات صندوق النفقة كالتالي :

الفرع الأول : سقوط الحق في الحضانة أو انتهاؤها :

كلما اختلت شروط الحضانة كانت مصلحة المحضون في خطر ، لأن سقوط الحضانة لن يكون تلقائيا بل لا بد فيه من حكم قضائي يسقطها لأي سبب من الأسباب المحددة قانونا كزواجها بغير قريب محرم ، كما يسقط حق الحضانة إذا تنازلت عنه إلى من يليها في الترتيب ، حيث رتبه المشرع أن سقوط الحق في الحضانة يرتب عنه أيضا سقوط الحق من الاستفادة من خدمات صندوق النفقة كما نص المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون الأسرة [2]على أن تنتهي مدة الحضانة بالنسبة للذكر 10 سنوات و الأنثى تنتهي حضانتها ببلوغها سن الزواج أو الدخول بها كما تستمر الحضانة في حالة الإعاقة أو العجز عن الكسب و مزاولة الدراسة.

---

[1] عمري ليلى ، عبلة رشيدة ، **المرجع السابق** ، ص 51

[2] المادة 65 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 ،والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، (الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005) .

وعليه فإن صندوق النفقة جاء خصيصا لحماية الطفل و المطلقة الحاضنة و ذلك بتحقيق الأهداف الاجتماعية التي سعى المشرع إلى تحقيقها فهو نظام لتأمين الأسرة وحفظ المطلقة لكرامتها و أولادها من الانحراف والحرمان .[1]

الفرع الثاني : إلزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها :

إن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بالنفقة طواعية من قبل المحكوم عليه ، أو جبرا من المحكمة بالوسائل التي أتاحها القانون ، يسقط حق كل من الزوجة المطلقة و أبنائها من المخصصات المالية للصندوق و من ثم فإن الأب إذا التزم بدفع النفقة لأولاده [2] تسقط نفقة الصندوق لكن إذا امتنع هذا الأخير عن الإنفاق فإن المشرع نص في صلب المادة 06 في فقرته الثالثة أن المصالح المختصة تواصل دفع النفقة بعد الأمر من طرف قاضي شؤون الأسرة.[3]

الفرع الثالث : حالة يسر الطفل المحضون :

إن الأصل هو أن نفقة المحضون تجب على عاتق أبيه ، إذا لم يكن للطفل المحضون مال خاص أما إذا كان له مال أو أصبح له دخل يكفيه لسد حاجياته ، فإنه يعتبر سببا من أسباب سقوط حقه في النفقة ، كما يسقط حقه في الاستفادة من صندوق النفقة .[4]

كما نظم المشرع المغربي حالات سقوط الحق في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي من خلال المادة 10 من قانون 41.10 التي جاء فيها "... تواصل الهيئة المختصة صرف المخصص المالي للمستفيد منه إلى حين سقوط حق المحكوم له في

---

[1] عبد العزيز سعد ،**قانون الأسرة في ثوبه الجديد** ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 106.

[2] زهير بن حشاني ، مراد كاملي ، **دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة والنفقة و مدى تحقيق التوازن الأسري** ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الإنسانية لجامع أم البواقي ، المجلد 8 ، العدد 02 ، جوان 2021 ، ص168.

[3] زهير بن حشاني ، مراد كاملي ، **المرجع نفسه**، ص 168.

[4] عبد العزيز سعد ،**المرجع السابق** ، ص 106.

النفقة أو إلى حين ثبوت تنفيذها من لدن المحكوم عليه " وحسب المادة المذكورة ، فإن حق الاستفادة من الصندوق يسقط عموما حسب المشرع المغربي في [1]:

سقوط الحق في النفقة بالنسبة للزوجة المطلقة برجوعها إلى بيت الزوجية ، أو إذا امتنعت عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيتها ، أو إذا تزوجت بزوج آخر غير مطلقها ، كما يسقط الحق المطلقة في المخصصات المالية لصندوق بانتفاء شرط الأمومة بوفاة المحضون ، وزوال حالة العوز المطلقة في المخصصات المالية للصندوق بانتفاء شرط الأمومة للصندوق ببلوغهم سن الرشد القانوني ، أو إتمامهم الخامسة والعشرون سنة إذا كانوا لا زالوا يتابعون دراستهم ، كما يسقط حق البنت في الاستفادة إذا كان لديها مال تنفق منه على نفسها أو توفرت على مال تكسب منه نفقتها أو أصبحت نفقتها واجبة على زوجها أما الأبناء المصابين بإعاقة أو العاجزين عن الكسب فإن نفقتهم على الصندوق بغض النظر عن سنهم أو إلى حين تنفيذ الحكم بالنفقة على المحكوم عليه .[2]

الفرع الرابع:سقوط الحق في الاستفادة من الصندوق بتنفيذ حكم من قبل المحكوم عليه

إذا كان الزوج المحكوم عليه بالنفقة غالبا ما يبادر إلى التنفيذ العيني بلجوئه إلى قسم التنفيذ أو إلى مكتب العون القضائي لأداء ما بذمته فإنه وفي حال امتناع الزوج عن التنفيذ العيني فإن للمحكمة السلطة في تحديد الوسائل الكفيلة بتنفيذ الحكم بالنفقة على أموال المحكوم عليه ، ويمكن الأمر باقتطاع النفقة من منبع الريع و الأجر الذي يتقاضاه المحكوم عليه بالنفقة ، كما يمكنها سلوك مسطرة التنفيذ الجبري على أموال المحكوم عليه لاستخلاص مبالغ النفقة وعليه فإن التنفيذ الحكم الصادر على الجهات القضائية وتنفيذه بكل

[1] زهير بن حشاني ، مراد كاملي ، **المرجع السابق** ، ص 168.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 168 .

الوسائل القانونية يسقط كل من الزوجة و الحاضنة و الأطفال المحضونين من المخصصات المالية للصندوق .[1]

[1] زهير بن حشاني ، مراد كاملي ، **المرجع السابق** ، 168.

الخاتمة

خـاتمة :

نظرا للمكانة التي تحتلها الطفولة في مختلف المجتمعات كونها تمثل الأساس الذي يبنى عليها المستقبل، فإنّ جميع الأمم قد اهتمت برعاية الطفولة و العمل على حمايتها و هذا بالنظر لكون الطفل كائن ضعيف عاجز عن حماية نفسه، و لذا فهو بحاجة دوما إلى تشريعات تحميه و تضمن له حقوقه الإنسانية المعترف بها على جميع المستويات؛ و طبقا لذلك فقد حثت أحكام الشريعة الإسلامية وكذا جميع القوانين على الصعيدين الداخلي والدولي، على ضرورة مراعاة حقوق الطفل في كل الأمور ، و الإجراءات المتعلقة به، ولأجل ذلك قضت بأن تترجم المبادئ القانونية الحالية لحقوق الأبوين بمبادئ لمسؤولية الأبوين ،أي مسؤولية الوالدين في العمل من أجل المصالح الفضلى للطفل،

و تظهر أهمية مبدأ مصالح الطفل الفضلى عند أخذ القرارات المتعلقة بالطفل عند طلاق الوالدين، إذ أّنه بالرغم من أنّ الآثار السلبية التي ينتجها الطلاق التي تمتد على جميع المستويات، إلا أنّ الطفل هو أكبر ضحايا الطلاق.

غير أّنه عندما يحدث الطلاق تصبح مسؤولية حماية الطفل هي مسؤولية تشريعية و قانونية، إذ أنّ الضوابط القانونية هي التي تضمن حماية أفضل للطفل.

و لضمان الحماية للطفل لابد من توفير الرعاية له في مختلف مراحل نموه سواء الجسدية ،النفسية و الاجتماعية ، و التي تبدأ بتكونه جنينا في بطن أمه الى سن معينة، و هي التي تمنح الطفل التوازن و الاستقرار بنوعيه المادي و المعنوي.

والرعاية لا تكون إلا بوجود الاهتمام بالطفل عبر الإنفاق عليه وتلبية جميع احتياجاته ومتطلباته التي هي دائما في تطور واستمرار.

وكما سبق تناوله في موضوع بحثنا، أن نفقة الطفل تعتبر من الأمور البالغة الأهمية التي نظمتها التشريعات العالمية ، وعلى جميع المستويات.

وعليه من خلال بحثنا هذا تمكنا استخلاص النتائج الآتية:

وجود إشكال يطرحه تعريف المشرع الجزائري للطفل إذ أنه وضع نهايتين مختلفتين لمرحلة الطفولة وهو الفرق الذي أحدثه بين سنّ الرشد الجزائي المحدد بـ18 سنة، و سنّ الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة ، حيث أّنه إذا كان الطفل يعتبر راشدا جزائيا ، فإّنه يبقى قاصرا مدنيا.

جعل القانون 15 /01 اختصاص الفصل في طلبات الاستفادة منه معهود للسلطات الولائية لقاضي شؤون الأسرة ، فيستفيد الدائن بالنفقة من بساطة الاجراءات و سرعة الفصل بعيدا عن طرق الطعن .

حدد القانون آجال الفصل في طلبات الاستفادة ب 05 أيام كأقصى حد ، و ما يخدم مصلحة طالب الاستفادة الذي لا يقوى على الانتظار أمام ضرورة الإنفاق ، إضافة إلى ذلك تبنى المشرع نظام التبليغ الإداري لجميع الأوامر القضائية التي تصدر تطبيقا لهذا القانونوحدد له أجل 48 ساعة إعفاءا لطالب التنفيذ من تكاليف التبليغ .

إن اجراءات الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة تتسم بالتعقيد و طول الاجراءات وذلك لحرص المشرع على عدم ضياع المخصصات المالية لصندوق ودفعها لغير مستحقيها لكن ذلك على حساب الأطفال المحضونين ، على اعتبار أن الطابع الاستعجالي هو أهم ما يميز حق النفقة ، لذلك فإن تحصيلها وفقا لهذه الإجراءات يؤدي إلى عرقلة الوصول إلى الهدف الذي انشى من أجله هذا الصندوق وهو تحصيل النفقة للمحضونين في أقل أجل ممكن .

التوصيات :

على المشرع الجزائري جعل الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة غير قاصرة على المطلقة ونفقة الطفل فقط و إنما تتعداهم لتشمل كل من تجب لهم النفقة من الأصول و الأرامل و

الأطفال الذين توصف حالتهم بالصعبة و لا نشك في قيام المشرع بهذا التعديل لا حقا إذا زادت مدخرات الصندوق لتستوعب هذه الفئات وقد يكون حرص المشرع في حصر استفادة بعض الفئات من هذا الصندوق دون أخرى لاعتبارات خاصة .

أغفل المشرع الجزائري بعض المسائل الضرورية ، حينما لم يرتب أي أثر قانوني أو مسؤولية في حالة مخالفة مديرية النشاط الاجتماعي آجال الدفع ، وهو ما يجعل مسألة الاستفادة من مستحقات النفقة تطول أكثر وتفوق أجل 25 يوما باعتبار أن هذه المديرية مقيدة بإجراءات المحاسبة العمومية ، و الرقابة السابقة على النفقات العمومية ، قبل إصدارها لأمر الصرف مما يطيل الأجل .

كما أن القانون ربط سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق بسقوط الحق في الحضانة و انقضائها ، رغم أن لكل من الحضانة و النفقة أحكامها الخاصة ، فعلى المشرع إعادة النظر و النص على سقوط حق الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة بسقوط الحق في النفقة استجابة للغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق ، وحتى يكون هناك توافق في القوانين الوطنية .

وفي الأخير يمكن القول بأن صندوق النفقة يعتبر خطوة ايجابية خففت من معاناة بعض النساء المطلقات و أولادهم ويساهم في تحسين الوضعية المعيشية للمطلقة و للأطفال الذين أصبحوا مصدر قلق في المجتمع لما يعانوه من إهمال و تهميش لمخاطر الإجرام و الجنوح و الآفات الاجتماعية .

فهرس المصادر و المراجع

أولا : الكتب

1. ابن منظور ،**معجم لسان العرب** ، مجلد 6 ، الجزء 50 ، دار المعارف ، القاهرة
2. أحمد نصر الجندي ،**الحضانة و النفقات في الشرع و القانون** ، دار الكتب القانونية ، مصر 2004 .
3. باديس ذيابي ،**صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة** ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2012 ،
4. زهير بن حشاني ، مراد كاملي ، **دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة والنفقة و مدى تحقيق التوازن الأسري** ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الإنسانية لجامع أم البواقي ، المجلد 8 ، العدد 02 ، جوان 2021.
5. سائح سنقوقة ،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2011 .
6. شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، الطبعة 4 ، **مكتبة الشروق الدولية** ، مصر ، 2004.
7. عبد العزيز سعد ،**قانون الأسرة في ثوبه الجديد** ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .
8. عبد القادر حرز الله ، **الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق** ، دار الخلدونية ، الطبعة 1 ، 2007 ،
9. لحسن بن الشيخ آثملويا ،**المرشد في قانون الأسرة** ، **دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع** ، ط 3 ، الجزائر ، 2015 ، 2016 .
10. مسعود هلالي ،**أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة تونس ومصر أنموذجا** ، مطبعة الفنون البيانية ، الجلفة ، الطبعة 1 ، سنة 2016.
11. نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، **شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون** 01/09 ، دار الهدى الجزائر ، 2009

12. وهيبة الزحيلي ،**موسوعة الفقة الإسلامي و القضايا المعاصرة** ، ج 8 ، ط 3 ، دار الفكر ، مصر ، 2012 ،

13. يوسف دلاندة ،**قانون الأسرة** ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ،

ثانيا : الرسائلات والمذكرات الجامعية :

1. بشيري جلال الدين الحملاوي ،**النظام القانوني لصندوق النفقة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية ، 2017 ، 2018 .
2. بن عومر محمد الصالح ، **صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة دراية ، أدرار .2016.
3. بن علو مامة ، نفقة الأولاد ، **دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2018 /2019.
4. بوزيان عبد الباقي ،**الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2009 ، 2010.
5. ضيف رزيقة ،**نفقة المحضون في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة المسيلة ، السنة الجامعية 2018 /2019.
6. عبد الفتاح حمادي ،**أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري** ، دراسة مقارنة (مجلة الحقيقة ، العدد : 42 ،جامعة المسيلة ، سنة 2018)
7. عبد اللطيف والي ،**الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014 ، 2015
8. عمري ليلى ، علية رشيدة ، **صندوق النفقة كآلية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة ، دراسة مقارنة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة .

9. مكاري شهيرة ،**حق الطفل في النفقة في القانون الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019 .

ثانيا : المقالات العلمية :

1. بوراس عبد القادر ،**الجانب المقاصدي لصندوق النفقة للنساء المطلقات** ، دراسة الضوابط و الحول ، مداخلة مقدمة للمشاركة ضمن فعليات المؤتمر العالمي السادس عن الفقه الإسلامي في : 21إلى 1917/02/23 .
2. جمال بن بخمة . **صندوق في الجزائر بين الواقع والمأمول (مداخلة في اليوم الدراسي)** ، تحت عنوانه " صندوق النفقة نعمة أو نقمة " ، كلية الحقوق ، جامعة بن يحيي الصديق ، جيجل .2011.
3. زهير بن حشاني ، مراد كاملي ، **دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة والنفقة و مدى تحقيق التوازن الأسري** ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الإنسانية لجامع أم البواقي ، المجلد 8 ، العدد 02 ، جوان.2021.
4. سمية بوكايس ، مداخلة بعنوان " **الطابع الاستعجالي لإجراءات الاستفادة من ندوق النفقة الغذائية و آثاره على المرأة والطفل** ، يوم دراسي حول منازعات النفقة و دور صندوق النفقة كآلية لحماية النفقة و الطفل ، قسم الحقوق ، جامعة تلمسان يوم 22 أفريل 2016 .
5. عبد الرؤوف دبابش وهشام ذبيح ، **صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري** ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014 ، 2015.
6. عبد المجيد بن يكن ،**مداخلة بعنوان : إشكالات تنفيذ النصوص التنظيمية لصندوق النفقة** ، يوم دراسي حول قانون الأسرة ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2017/04/20.
7. عثمان حويذق ،مقال بعنوان : **صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضورين بين المكاسب و النقائص** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة الشهاب ،العدد الخامس ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، ديسمبر

8. مبروك بن زيوش ،**مقال بعنوان نفقة المطلقة في ظل قانون 01/15** ، المتضمن انشاء صندوق النفقة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الخامس ، باتنة ، 2015.
9. مقدم عبد الرحيم ،**صندوق النفقة الجزائري الجديد ،، تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات** ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، ع 12 ، 2016.
10. نسيمة آمال حيفري ، مقال بعنوان " **نفقة المحضون في ظل تعديلات المستحدثة في قانون الأسرة** " مجلة دراسات و أبحاث العدد 27 ، جامعة وهران 2 ، جوان.

ثالثا : المطبوعات البيداغوجية

11. **1** – جوادجية سميحة حنان ،**محاضرات النيابة الشرعية لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أسرة** ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة.

ثالثا : النصوص التشريعية

1.قانون 01/15 المؤرخ في 4 جانفي 2015 المتضمن انشاء صندوق النفقة في الجزائر ،الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخ في 7 جانفي 2015.

2.القرار الوزاري المشترك يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ، المؤرخ في 18 يونيو 2015 ، ج ، ر العدد 35 الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2015.

3.قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 ،والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 –02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، (الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005) .

الفهرس

مقدمة : ..... ب

الفصل الأول 1

الأحكام الموضوعية والإجرائية لصندوق النفقة لضمان حق الطفل في النفقة 1

تمهيد : 2

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية لصندوق النفقة لضمان حق الطفل في النفقة .. 3

المطلب الأول : حق الطفل في النفقة. 3

الفرع الأول : تعريف النفقة 3

أولا : النفقة لغة 3

ثانيا : النفقة اصطلاحا 4

ثالثا : دليل مشروعية النفقة 4

الفرع الثاني : تعريف الطفل 5

الفرع الثالث : النفقة المقررة قانونا و مشتملاتها 8

أولا : النفقة في ظل قانون صندوق النفقة 15-01 8

ثانيا : تعريف النفقة في قانون 15 -01 12

ثالثا : مشتملات النفقة..... 13

المطلب الثاني: صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسيير النفقة 14

الفرع الأول : أركان الجنحة 15

أولا : الركن المادي : 15

ثانيا : صدور حكم قضائي 17

ثالثا : الركن المعنوي : 18

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة 19
المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية لصندوق النفقة لضمان حق الطفل في النفقة . . 23
المطلب الأول : إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة 23
الفرع الأول : الإجراءات القانونية السابقة على صدور أمر الاستفادة : 23
الفرع الثاني : الإجراءات اللاحقة على صدور أمر الاستفادة : 28
ثانيا : الفصل في إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة : 29
ثالثا : الفصل في التغييرات التي تطرأ على حالة المستفيد : 29
رابعا : الفصل في دعوى مراجعة النفقة و الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها : 30
المطلب الثاني : آجال الفصل في طلب الاستفادة و إشكالاته 30
الفرع الأول : ملف طلب الاستفادة 30
الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة و آجال الفصل في طلب الاستفادة 32
الفرع الثالث : الفصل في إشكالات طلب الاستفادة 33
الفصل الثاني..... 36
آليات عمل صندوق النفقة..... 36
تمهيد : 37
المبحث الأول :الإطار القانوني لعمل صندوق النفقة 38
المطلب الأول : دفع المستحقات المالية 38
الفرع الأول : كيفية دفع المستحقات المالية 38
المطلب الثاني: آثار صندوق النفقة و تقيمه 40
الفرع الثاني : إيجابيات صندوق النفقة 42

الفرع الثالث : سلبيات صندوق النفقة 44

وتتمثل فيما يلي : 44

المبحث الثاني : الأحكام المالية لصندوق النفقة 46

المطلب الأول : تحصيل المبالغ المالية 46

الفرع الأول : كيفية تحصيل المبالغ المالية المستحقة 46

الفرع الثاني : إيرادات صندوق النفقة..... 49

المطلب الثاني : سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة 52

ملخص الدراسة :

إن الحق في النفقة من أهم الحقوق المالية كفلتها التشريعات الداخلية و المواثيق الدولية للطفل ، ولقد حاول المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى توفير حماية قانونية لحق الطفل خاصة المحضون في النفقة بإلزام المدين بها بدفعها بموجب نصوص الأسرة و فرض متابعة الممتنع عن أدائها بتسليط عقوبات عليه طبقا لقانون العقوبات ، إلا أنه ونظرا للإشكالات القضائية الكثيرة في التنفيذ لتحصيل ديون النفقة المحكوم بها ما يجعلها مهددة بالضياع فحاجة الطفل للنفقة ذات طابع استعجالي لا تحتمل التأخير و لا الاستغناء عنها و أمام هذه الحالات و لأجل إسعاف هذه الفئة الهشة من المجتمع تدخل المشرع باستحداث قانون 15-01 المتضمن صندوق النفقة أسوة بالتشريعات العربية في هذا المجال لحل المشكلة المالية و الاجتماعية للأسرة والحفاظ على الاستقرار الأسري ، فالصندوق ينوب عن المدين بالنفقة في فترة الإعسار أو الامتناع عن التسديد أو لعدم معرفة محل إقامته وبعدها يسترجع المبلغ منه ، ويعد الصندوق مكسبا للمرأة الحاضنة و الطفل المحضون للتخلص من مشاكل العدالة ، لكن يبقى التطبيق ليس سهلا نظرا للعراقيل التي تواجه الدولة مع انخفاض الميزانية المالية مقارنة بالعدد الهائل لقضايا النفقة

Summary:

The right to alimonyis one of the most important financialrightsguaranteed by domesticlegislation and international covenants for the child, and the Algerian legislator, likeotherlegislation, has tried to providelegal protection for the right of the child, especially the fosterchild to alimony, by obliging the debtor to payitaccording to familytexts and imposing the follow-up of thosewho refrain fromperformingit by imposing penalties on himaccording to the law Penalties, however, given the manyjudicialproblems in the implementation of the collection of the alimonydebts, which are adjudged, whichmakesthemthreatenedwithloss. The child'sneed for alimonyis of an urgent nature thatcannotbedelayed or dispensedwith. In front of these cases and in order to help this fragile group of society, the legislatorintervened by introducing Law 15- 01 The alimonyfundincludesAssutawith the Arablegislation in thisfield to solve the financial and social problem of the family and maintainfamilystability. The fundrepresents the debtor for alimonyduring the period of insolvency or refrainingfrompayment or for not knowinghis place of residence and thenrecovering the amountfromit, and the fundisconsidered a gain for the custodialwoman and the child The fosterchild to getrid of the

problems of justice, but the application remains not easy due to the obstacles facing the state with the lowfinancial budget Compared to the hugenumber of alimony cas